



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية
(نظرية القانون)

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

السداسي الأول جذع مشترك

د/ بنابي سعاد

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدمة:

القانون والمجتمع تجمعهما علاقة تالزم عكسية، فلا تصوّر لوجود قانونٍ دون مجتمع ولا مجتمعٍ دون قانون، إذ يعتبر الأخير وسيلة ضبط اجتماعي، على اعتبار أنّ الإنسان كائنٌ اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزلٍ عن الجماعة، يطمح في تحقيق رغباته وتلبية احتياجاته، وما يرافق ذلك من طموحٍ جامحٍ وأنايةٍ وتسَلُّط، يمارس فيها القوي سلطته على الضعيف، وما ينجُرُّ على ذلك من فوضى ومشاحنة واختلال في التوازن بين المصالح وغلبة للأقوى، خاصة وأنّ حياة الجماعة بالأساس قائمة على تضارب المصالح، فوجد القانون ليسيّط النظام والاستقرار ويفرض التعايش السلمي بين الأفراد، عن طريق فرض أحكام وضوابط تختصُّ بها سلطة بما لها من سيادة عليهم تمكّنها من إجبارهم على احترام وطاعة التنظيم الذي تقرّره، والخضوع والانصياع لمقتضياته، خاصة متى ما أحسّوا بعدالته، فكان القانون بهذا الشكل يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- القانون وسيلة أساسية لضمان تعايش سلمي لأفراد المجتمع، فهو يرسم الحدود والمجال الخاص بكل فرد، إذ يمنع عليه التدخل في الآخرين، من خلال تحديد حقوق وواجبات كل فرد، وتمكين الجميع من ممارستها بشكل آمن، وفي الوقت ذاته يكون ملزمًا أمامهم بالوفاء بالتزاماته، كنوعٍ من تبادل المصالح الذي تفرضه طبيعة العيش في جماعة.
- توفير المناخ الملائم الذي يهيئ لبناء مجتمع يرتقي إلى أسمى درجات التطوُّر، والنهوض بعجلة التنمية، التي تضمن استقرار الأفراد وأمنهم، وبالتبعية ازدهار الدولة وأمنها، في جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحتى السياسية.
- حفظ حقوق الأفراد من الضياع والاستبداد والاعتداء، من خلال فرض الأحكام الخاصة بفض النزاعات القائمة بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسات، أو بين المؤسسات، والذي يرسّخ عدالة القانون، وهو ما لا يتأتى إلاّ باليات وأساليب معيّنة في وضع القاعدة القانونية على غرار خاصية العمومية والتجريد التي تتسم بها.

ستتوسّع في هذه المقدمة من خلال البرنامج المقرر للنظرية العامة للقانون والذي يتحدّد بالمحاور

الآتية:

- . المحور الأول: مفهوم القانون وتمييزه عما يشابهه
- . المحور الثاني: خصائص القاعدة القانونية
- . المحور الثالث: تقسيم القانون إلى قواعد أمر وقواعد مكمّلة (من حيث قوة الإلزام)
- . المحور الرابع: تقسيم القانون إلى عام وخاص
- . المحور الخامس: التشريع مصدر رسمي أصلي للقانون
- . المحور السادس: المصادر الاحتياطية للقانون

- . المحور السابع: تطبيق القانون من حيث الأشخاص
- . المحور الثامن: تطبيق القانون من حيث المكان
- . المحور التاسع: تطبيق القانون من حيث الزمان
- . المحور العاشر: تفسير القانون

المحور الأوّل: مفهوم القانون وتمييزه عما يشابهه

نتناول في هذا المحور مفهوم القانون من خلال تعريفه، وتحديد نقاط التلاقي والاختلاف بين بعض المفاهيم التي تتداخل فيه وتمتدح معه من ناحية، وتوضيح الاختلاف الذي يميّزهما من ناحية أخرى.

الفرع الأوّل: تعريف القانون: اختلفت تعاريف القانون وتعدّدت بتعدّد الاتجاهات والمذاهب الفلسفية التي عاجلت أصل القانون، وهي كلمة معرّبة أصلها يوناني أُخذت من اللّغة اليونانية القديمة (Kanun)، وتعني العصا المستقيمة، وتطلق مجازًا للدلالة على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، واستُخدمت في المجال القانوني للدلالة على الاستقامة، كضابط لقياس مدى احترام الفرد لمقتضيات القاعدة القانونية الآمرة أو الناهية، أو انحرافه عن ذلك، فإذا هو سار على هديها ومقتضاها كان مستقيمًا، وإن عصى وتمرّد كان سلوكه منحنيًا غير مستقيم.

أما إذا نظرنا إلى استعمال كلمة قانون للإشارة إلى قواعد السلوك التي يتعيّن على الأفراد احترامها، فإنّها تطلق على أحد المعنيين؛ المعنى العام؛ ويطلق على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وتنظّم علاقاتهم على وجه ملزم، بصرف النظر إذا كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، ودون اعتبار لمصدرها، فيستوي أن يكون التشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو ما يقابل في الإشارة إلى القانون الوضعي والذي يعني مجموع القواعد القانونية السارية (المفعّلة) زمانًا ومكانًا أي في بلد معيّن وزمن محدّد، فالقانون الوضعي الجزائري هو مجموعة الأحكام القانونية المعمول بها الآن في الجزائر. أما المعنى الخاص؛ فهو يحمل معنى التشريع؛ ويستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تسنّها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معيّنة في مجال محدّد تفرضه الأوضاع الحياتية، على غرار قانون التوثيق، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، قانون العمل، وإن كان المستحسن استعمال مصطلح تشريع بدل قانون لأنّ الأخير يطلق للدلالة على مختلف مصادره، باعتباره مجموع القواعد القانونية الملزمة التي تنظّم سلوك الفرد في المجتمع، وعليه كل تشريع قانون لكن ليس كل قانون تشريع، فالقانون أوسع وأشمل. ويحمل المعنى الخاص أيضًا معنى التقنين؛ وهي كلمة تستعمل للدلالة على التشريع المنظّم لفرع من فروع القانون على وجه التحديد مجمّعة في كتاب واحد بعد تبويبها وتقسيمها وتنسيقها، بهدف تنظيم نوع معيّن من نشاط الأفراد، على غرار القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكل المعنيين (تشريع، تقنين) يُطلقان على قانون صادر عن السلطة المختصة فقط يختلفان من حيث المضمون الذي يحملانه.

ونحن في دراستنا هذه، ما يعيننا هو القانون بمعناه العام؛ والذي يفيد مجموعة القواعد القانونية العامة والمجرّدة التي تنظّم سلوك الفرد في المجتمع، على نحوٍ ملزم، مصحوبة بجزاء توقّعه السلطة العامة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: تمييز القانون عما يشابهه من مفاهيم: بما أنّ القانون يرمي بالأساس إلى تنظيم سلوك الفرد في المجتمع وضبطه، فإنّه يتداخل مع مجموعة من القواعد التي تساهم هي الأخرى في هذا الغرض، فالقانون ليس وحده من يملك ضبط سلوك الفرد بل تتدخّل معه قواعد الدين والأخلاق وقواعد العادات والمعاملات، وتشارك جميعها في هذه النقطة وهي تقويم سلوك الفرد وتوجيهه، ومخاطبة الجميع بصفة عامة ومجرّدة، إلّا أنّها تختلف عنه من جوانب عدّة، ما فرض ضرورة التمييز بين هذه القواعد لتفادي الخلط الذي يمكن أن يقع.

أولاً: القانون وقواعد الدين

تباين قواعد القانون عن قواعد الدين؛ من حيث المصدر، ومن حيث المضمون، ومن حيث الغاية والجزاء.

- **من حيث المصدر؛** قواعد الدين هي رسالة منزّلة من الله عزّ وجل على رسله في مختلف الأديان السماوية، فمصدرها خارج عن عمل الإنسان، أما القانون فهو تنظيمٌ من عمل الإنسان لتنظيم مسائلهم وأحوالهم وأنفسهم.

- **من حيث المضمون؛** قواعد الدين أعمّ وأشمل من قواعد القانون مضموناً ونطاقاً، ذلك أنّ الأولى؛ تشمل القواعد الذي تنظّم علاقة العبد بربّه، فتحدّد واجباته نحو خالقه (العبادات) وعلاقته بغيره (المعاملات) فضلاً عن قواعد الأخلاق، مع قابليتها للتطبيق في كلّ مكان وزمان، فهي موجّهة للجميع دون استثناء، مع بقاء صلاحيتها للإعمال مستمرة بتعاقب الأزمنة، في حين، أنّ قواعد القانون تشمل فقط جانب المعاملات، إذ هي تنظّم سلوك الفرد وعلاقته بغيره من الأفراد، ناهيك عن أنّ قواعد القانون في العموم لا تتجاوز حدود إقليمٍ معيّن مع وجود استثناءات محدّدة-، كما أنّ نطاقها الزمني محدود، إذ ما يميّز القاعدة القانونية هو ضرورة مواكبة التطوّر ومسايرة أوضاع المجتمع، فهي قابلة للتغيير والتعديل متى أصبحت عاجزة وقاصرة عن تحقيق المبتغى من سنّها.

- **من حيث الغاية:** غاية الدين مثالية، فهي تسعى إلى السمو بالنفس البشرية إلى الكمال وتحقيق الخير للجميع، في حين أنّ قواعد القانون هي قواعد نفعية آنية دنيوية، تهدف إلى تحقيق المصالح التي يرى واضعو القانون أنّها جديرة بالحماية، في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار والمساواة بين الأفراد، لذا فإنّ قواعدنا لا تعتدّ بما يجول في مكان النفس ويجول في الصدور، إلّا إذا خرجت إلى العالم الخارجي بالإفصاح عنها فعلاً أو قولاً، في حين، أنّ قواعد الدين تمتدّ إلى النوايا وما يدور في النفس من أفكار.

- **من حيث الجزاء:** الجزاء في القاعدة الدينية هو جزاء أخروي دنيوي (عاجل وآجل) يوقّعه الله سبحانه يوم الحساب والعقاب، ويحمل في ذاته فكرة الثواب والعقاب، في حين، أنّ الجزاء القانوني هو جزاء دنيوي حال

وفوري، إذ توقّعه السلطة العامة فور ثبوت المخالفة، ويحمل فكرة الردع والزجر والإصلاح والجبر، أي يقتصر على العقاب.

رغم الفروق القائمة بين قواعد الدين والقانون، إلا أنّ العلاقة بينهما وطيدة، إذ يُلاحظ لجوء المشرّع إلى اقتباس عدّة أحكام من قواعد الدين، مثلاً: أحكام الميراث، أحكام الزواج والطلاق، نظرة الميسرة في القانون المدني...فضلاً على جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا احتياطيًا أوّل يرجع إليه القاضي إذا عازره النص والحكم في النصوص التشريعية.

ثانيًا: القانون وقواعد الأخلاق

إذا كانت الأخلاق هي جملة القواعد التي تفصل بين الخير والشر وتحدّد مجالًا لكلٍ منهما، في مجتمع معيّن وزمن محدّد، تفرض على الفرد احترامها وإتباع الحميد منها وترك السيئ، وإلا كان محل ازدراء وسخطٍ وغضب من أفراد المجتمع، كالالتزام بالصدق، مساعدة الضعيف والمحتاج، الإحسان إلى الفقراء، والوفاء بالوعد، وغيرها، فهي تختلف عن قواعد القانون من حيث الغاية، ومن حيث الجزاء.

- من حيث الغاية: غاية الأخلاق مثالية، إذ تبتغي السمو بالفرد نحو الكمال وتهذيب النفس البشرية، إذ تأمر بالخير والحرص عليه وتنهى عن المنكر والشر والرذائل، وتحثُّ على التحلي بالفضائل والحصول الحميدة، في محاولة لتحسين ما هو موجود والوصول إلى ما ينبغي، وهنا تقترب قواعد الأخلاق وقواعد الدين، في حين غاية القانون نفعية اجتماعية تهدف إلى ضبط السلوك وحفظ النظام والاستقرار في المجتمع، وتحقيق العدل، وهي الأخرى أشمل وأوسع نطاقًا من القانون.

- من حيث الجزاء: يترتب على عدم الالتزام بقاعدة أخلاقية جزاء معنوي أدبي يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار وغضب المجتمع واستهجانته وسخطه لذلك السلوك، في حين، الجزاء القانوني جزاء مادي ملموس توقّعه السلطة العامة على جسم الفرد أو ماله.

ثالثًا: القانون وقواعد العادات والمجاملات

تعدّ قواعد العادات والمجاملات قواعد سلوك اجتماعي لأتّما الأخرى تُعنى بتنظيم سلوك الفرد في المجتمع، وهي أسبق للوجود من قواعد القانون باعتبارها ما درج الناس على اتباعه وألفوه، فصار جزءًا من حياتهم ومظهرًا من مظاهر تعاملهم، فكان منها ما يدخّل في باب المجاملة كتبادل الهدايا في الأفراح، وتبادل الزيارة، وعبادة المريض، والتهنئة بالنجاح والترقية، والتعزية في الجنائز، والمواساة في الحن، ومنها ما يندرج ضمن العادة مثل تقاليد الأفراد في الملابس والمأكّل من منطقة لأخرى، وباتوا أحرص في تطبيقها والعمل بها أكثر من حرصهم على احترام قواعد القانون لأتّما في الأصل من إنتاجهم، وتستمدُّ قوتها من شعورهم بالزاميتها.

- من حيث الغاية: تعبّر العادات والمجاملات والتقاليد عن مظاهر جانبية في حياة الأفراد لا تتصل بالمصلحة العامة، وسوف لن يتأثر استقرار حياتهم وأمن المجتمع واستقراره فعلوها أو ابتعدوا عنها، في حين، أنّ عدم الالتزام بأحكام القانون من شأنه خلق الفوضى والاضطراب في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استتباب الأمن والاستقرار فيه، ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

- من حيث الجزاء: في حين يترتب على مخالفة قاعدة قانونية جزاء مادي ملموس حال وفوري توقّعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء، لا يتجاوز الجزاء المترتب عن عدم إتباع قاعدة من قواعد العادات والمجاملات حدود استنكار أفراد الجماعة لسلوك الفرد وسخطهم عليه وتجنبهم له، ومعاملته بالمثل ما يشعره بالعزلة الاجتماعية، غير أنّ قواعد العادات والمجاملات قد تحظى بالحماية القانونية ومن ثم توقيع جزاء، إذا تحوّلت إلى أعراف فترقى إلى قانون، وهو ما يبرّر تحوّل عديد من المظاهر الاجتماعية إلى قواعد قانونية حين شعر الأفراد بالزاميتها ووجوب اتّباعها.

مما سبق، يتبيّن أن القانون باعتباره قاعدة سلوك اجتماعي يتوافق مع قواعد الدين والأخلاق والعادات والمجاملات من حيث الوظيفة الاجتماعية، لكن هناك فوارق تميّزه عنهم، ولعلّ ما يوضّح هذا التمييز هو الخصائص التي ينفرد بها عن غيره من قواعد السلوك.

المحور الثاني: خصائص القاعدة القانونية

تتميّز القاعدة القانونية بثلاث خصائص أساسية وهي:

الفرع الأوّل: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي: إذا كان المسلم به أنّه لا غنى عن قاعدة قانونية تضبط سلوك الفرد في المجتمع المتمخض عن ضرورة العيش في الجماعة، وما يستتبعه من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار، بحيث يرغب كل شخص أن يكون المسيطر والمتحكّم، هذه الطبيعة الاجتماعية حتمت وجود نظام قانوني يضبط سلوكه ويقيد حرّيته بما يضمن تعايشاً سلمياً بين الأفراد، ومن هنا، تظهر الصفة التلازمية والتزامية بين القانون والمجتمع إذ لا تصوّر لوجود أحدهما دون الآخر.

إنّ القانون كوسيلة لإقرار النظام والعدل في المجتمع لا يتوجّه إلى الفرد على سبيل النصح والإرشاد، بل يخاطبه بصورة أمرة أو ناهية، ويراعي المشرّع في وضعه -حتى يحقّق غاياته- تناسبه وتماشيه مع خصوصية المجتمع، فالقانون وليد بيئته، إذ يتعيّن مراعاة الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي يتميّر بها كل مجتمع عند سن قوانينه، فالقانون منتوج حضاري وثقافي يتحكّم فيه عاملا المكان والزمان، ذلك أنّ ما يصلح للتطبيق في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وما يصلح للتطبيق في الدولة ذاتها في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وعلى هذا فإنّ القانون سمته التطوّر والتغيّر لا الثبات والاستقرار، وهو ما يفسّر تعديل المشرّع لبعض النصوص أو إلغائها وتنظيمها من جديد حتى تتلاءم وتواكب وتوافق مقتضيات المجتمع المتجدّدة.

أما السلوك الذي يعتدُّ به القانون فهو السلوك الظاهر للأفراد، إذ لا ينظر إلى ما خفي في النفس، ولا يعتدُّ بالنوايا والأفكار ما لم تخرُج إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها، إلا حيث تقتزن بمسلك مادي ظاهر يكشف أو يعبر عنها، مثلاً: القتل مع سبق الإصرار والترصد.

الفرع الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة: يُقصد بالتجريد؛ صياغة القاعدة القانونية في شكل خطاب يُغفل ويستبعد كل الشروط الذاتية التي من شأنها أن تقتصر أو تنطبق على واقعة دون أخرى، أو شخص دون آخر، أي تجريدها من كل الظروف والاعتبارات والأوصاف الشخصية التي قد تفيد التحديد بالذات، فالمشرع عندما حدّد في المادة 40 ق م سن الرشد لم يأخذ ظروف كل شخص على حدة، وإنما راعى الغالب في الإدراك والتمييز عند عامة الناس، ثم حدّد السن بـ [19] سنة (متوسّط النضج العقلي على أساس الوضع الغالب)، وبالتالي فالنص قابلٌ للتطبيق على كل شخص بلغ هذه السن وتوفّرت فيه الشروط التي حدّدها المادة (العقل وغير محجور عليه). وهذه الصفة هي ما تجعل القاعدة القانونية عامة، فالعومية؛ هي قابلية القاعدة القانونية للتطبيق على جميع الأشخاص والوقائع الذين توفّرت فيهم الشروط والمواصفات التي حدّدها النص القانوني، فهي إذ تخاطب الفرد لا تخاطبه باسمه أو ذاته، وإنما تخاطبه بصفته، وإذ توجّه إلى واقعة لا تعني واقعة محدّدة بعينها، وإنما كل واقعة توفّرت فيها الشروط المنصوص عليها، بمعنى احتمال التطبيق غير محدّد إلا بصفات أو شروط، متى توفّرت طبّقت على شخص معيّن بذاته أو واقعة محدّدة بعينها، وعليه فالقاعدة القانونية تنشأ مجردة وتطبّق عامة.

مثال توضيحي: - المادة 40 ق م تنص على: ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد (19) سنة كاملة)). هذا النص غير موجّه لشخص معيّن (زيد أو عمر) وإنما يخاطب كل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروطه وهي: - بلوغ سن (19) سنة كاملة، - في كامل قواه العقلية، - لم يحجر عليه، فمتى توافرت في أيّ شخص خضع لأحكامها واعتبر كامل الأهلية.

- المادة 124 ق م تنص على: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)). هذا النص لا يعني واقعة معيّنّة بالذات، وإنما كل فعل (ضرب، حادث مرور، سقوط، اصطدام، سرقة، وغيرها/ عمدي أو غير عمدي/ سببه ذكر أو أنثى)، توافرت فيه شروط قيام المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض (مسبّب الضرر).

- **نسبية التطبيق من حيث الأشخاص، الزمان والمكان:** قد تُخاطب القاعدة القانونية شخصاً واحداً أو فئة محدّدة، وقد تكون موجّهة للتطبيق على إقليم محدّد دون الأقاليم الأخرى، كما قد يُقيّد تطبيقها بمدة زمنية معيّنّة، فهل هذا يعني أنّ القاعدة فقدت عموميتها وتجريدها، أم تبقى كذلك رغم التقييد؟ لا تتأثر القاعدة القانونية بهذه العوامل طالما ظلّت تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، فالعبرة بتجرّد حكمها عن ذوات من توجّه إليهم وارتباطه بمجرد صفاتهم، فلا يهم عدد المخاطبين؛ فقد تخاطب طائفة من الأشخاص، وقد توجّه إلى

شخص واحد فقط، وتبقى قاعدة قانونية عامة ومجردة طالما تخاطب الصفة لا الذات، ومثاله: طائفة: القواعد الخاصة بطائفة الموثقين، المحضرين القضائيين، المحامين، القضاة، أما شخص واحد: القواعد القانونية التي تنظم مركز رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، فهذه القواعد صالحة للتطبيق على كل شخص تقلد هذا المنصب حالياً أو مستقبلاً، ما دام القانون ساري العمل به.

كما قد يصدر قانون يُطبَّق لفترة زمنية محدّدة وينقضي العمل به، على غرار القوانين التي تفرض حالة الطوارئ، في حالة الحرب، أو في الأزمات الاقتصادية، حالة الوباء (مثلاً: فرض الحجر الصحي في بعض الولايات لمدة معيّنة)، كما يمكن أن ينطبق قانون على إقليم محدّد دون الأقاليم الأخرى، وغالباً ما نجد العمل به في الدول المرّكبة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنفرد كل ولاية بوضع قوانين خاصة بها.

الفرع الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: يسعى القانون لتحقيق المصلحة العامة وفرض النظام في المجتمع، وفي سبيل ذلك لا يمكن للقاعدة القانونية أن تخاطب الفرد على سبيل الوعظ والنصح، وإتّما على سبيل الجبر والإلزام، فيفرضها فرضاً ولا يترك لهم حرية في الاحتكام إليها أو مخالفتها، فالقانون يحدّد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات، ويرسّم له الحدود التي يتوقّف عندها، ولأنّ تصوّر خروج الفرد عن حكم القانون وارد اقترنت القاعدة القانونية الملزمة بجزاء يُوقّع على المخالف، فالجزاء هو الأثر الذي فرضه القانون على مخالفة قاعدة قانونية، توقّعه السلطة العامة على الشخص الذي لم يمتثل لأحكام القانون من أوامر ونواهٍ.

أولاً: خصائص الجزاء القانوني: حتى يؤثّر الجزاء على إرادة الفرد يتعيّن أن يتّصف بخصائص محدّدة، وهي ما تميّزه عن الجزاءات في قواعد السلوك الأخرى، وهي:

- **جزاء مادي ملموس؛** إذ يتّخذ الجزاء القانوني مظهرًا خارجيًا محسوسًا يوقّع على المخالف في جسمه (الحبس أو السجن أو الإعدام)، أو ماله (التعويض أو الغرامة أو مصادرة الأموال)، أو في جسمه وماله معًا (الحبس+الغرامة أو التعويض)، وقد يكتفي بإزالة المخالفة ذاتها، كبناء حائط يحجب الضوء عن الجار، فيقوم بإزالته.

- **جزاء حال فوري؛** إذ يوقّع على المخالف إثر ثبوت مخالفته لقاعدة قانونية (عند ارتكابها، بعد اكتشافها، أو بعد ادعاء المضرور منها)، ولا يؤجّل إلى ما بعد الموت أو إلى وقت لاحق.

- **جزاء إجبار عام؛** توقّعه السلطة العامة المختصة على الشخص الذي سوّلت له نفسه مخالفة القاعدة القانونية بما تملكه من وسائل قهر وجبر، وبواسطة من يتبعها من أفراد مزودين بهذه الوسائل (رجال الشرطة، النيابة العامة، المحضرين وغيرهم)، وهو ما يميّزه عن الجزاء في المجتمعات الماضية أين كان الفرد يقتضي حقه بنفسه (الثأر).

ثانياً: صور الجزاء القانوني (أنواعه): يختلف الجزاء باختلاف مضمون وطبيعة القاعدة القانونية التي تعرّضت للانتهاك، ويتنوع بتنوع فرع القانون الذي تنتمي إليه، وأبرز هذه الجزاءات، هو الجزاء الجنائي، الجزاء المدني والجزاء الإداري.

- **الجزاء الجنائي**؛ يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، ويعدُّ أفسى أنواع الجزاء الصارم، ويتحدّد بقوة الجريمة وجسامتها، فهي تنقسم إلى (مخالفة، جنحة وجناية)، وتدرّج العقوبة تبعاً لذلك من؛ الغرامة المالية، الحبس، السجن المؤقت، السجن المؤبد والإعدام، وتلحق العقوبة المخالف في ماله أو جسمه أو فيهما معاً، وهي إما أصلية؛ وهي التي يحكم بها القاضي دون أن تقتنر بأية عقوبة وقد حدّدتها على وجه التفصيل المادة 05 ق ع، أو تبعية؛ وهي الجزاء الذي يمكن إلحاقه بالعقوبة الأصلية، ومثالها ما نصت عليه المادة 09 ق ع (مثلاً: الحجر القانوني)، وقد تكون تكميلية؛ وهذه لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وقضى بتوقيعها عليه مثلاً: تحديد الإقامة.

- **الجزاء المدني**؛ وهو الأثر المترتب على انتهاك قاعدة من قواعد القانون المدني، وتتعدّد صورته هو الآخر، ومنها: إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل المخالفة (رد الشيء إلى أصله)؛ ويكون بهدف إصلاح الضرر وجبره بأن يُعاد الشيء المتضرّر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع المخالفة، وله صورٌ ثلاث؛ الإزالة المادية للمخالفة (مثلاً: المادة 691 ق م)، بطلان التصرف القانوني (مثلاً: المادة 101 و102 ق م)، وفسخ التصرف القانوني (مثلاً: المادة 119 ق م)، وهناك التنفيذ العيني؛ ومعناه إجبار المدين المتعنت عن التنفيذ طواعية واختياراً على تنفيذ ما التزم به عيناً، فإذا تعدّر ذلك وجب التنفيذ بمقابل (التعويض)؛ ومفاده إجبار المسؤول على جبر الضرر وإصلاحه بدفع مبلغ نقدي للمتضرّر يتناسب (يعادل) وحجم الضرر.

- **الجزاء الإداري (التأديبي)**؛ يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري، توقّعه مختلف الأجهزة الإدارية على مرتكبيها، والذي يختلف بحسب مجال الفعل، ففي مجال الوظيفة العامة؛ يتدرّج الخطأ تبعاً لتدرّج الخطأ المرتكب من الموظّف العام بدءاً بالإنذار، لفت النظر، تجميد الترقية وتوقيف الراتب، النقل والتحويل، توقيف عن العمل لمدة محدّدة، التنزيل في الرتبة، وصولاً إلى الفصل النهائي عن الوظيفة (التسريح)، أما في مجال العقود الإدارية فيكون بالفسخ أو البطلان، وفي مجال القرارات الإدارية، فنجد الإلغاء.

المحور الثالث: تقسيم القانون إلى قواعد أمرة وقواعد مكّملة (من حيث قوة الإلزام)

اختلفت الزاوية التي يُنظر منها إلى القاعدة القانونية، واختلفت معها تعدادها تبعاً لذلك، فمن حيث نطاق تطبيقها؛ نجد قواعد داخلية، يتحدّد نطاقها بالمجال الإقليمي للدولة، وأخرى خارجية أو دولية تُعنى بتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ومن حيث طريقة التعبير عنها؛ نجد قواعد مكتوبة (التشريع) وغير مكتوبة (العرف)، ومن حيث مضمونها؛ نجد قواعد موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، ومن حيث قوة الإلزام؛ نجد قواعد أمرة وأخرى مكّملة وهي ما يعيننا في هذه الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم القواعد الآمرة والقواعد المكتملة: القانون إذ ينظم سلوك الأفراد فهو يراعي في ذلك، مجال القاعدة القانونية ومضمونها، فقد ينظمها بصيغة أمره ناهية، تقيّد حرية الفرد ولا تسمح له بمخالفتها ومناقشتها، وقد يجعل للأفراد مساحة لاختيار ما يناسب تصرّفهم فيترك لهم حرية تنظيمه، من هنا، قُسمت القواعد القانونية إلى أمره ناهية وأخرى مكتملة مفسّرة.

أولاً: تعريف القاعدة الآمرة: هي القواعد التي تقيّد إرادة الأفراد، فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها، ويقع باطلاً كل اتفاق على مخالفتها، حيث تنعدم حرّيتهم في استبعاد حكمها لارتباطها بمقوم أساسي من مقومات المجتمع واتصالها بكيان الجماعة وتنظيمها الأساسي ومصالحها العليا، وهو ما يعرف بالنظام العام، فهي تنظيمٌ حاسمٌ للمصالح العليا للبلاد، تُفرض تحقيقاً للمصلحة العامة، حيث لا يستقيم أمن المجتمع واستقراره إلا بحماية تلك المبادئ والمصالح، ولذلك نجد حل قواعد القانون الجنائي قواعد أمره على غرار القاعدة التي تحرم القتل والسرقة والتزوير، المساس بالأموال العامة، التهريب الضريبي، وفي مجال القانون الخاص القواعد التي تحدّد شروط الزواج كالسن، وانتفاء موانع القرابة، والقواعد التي تحدّد آثار الزواج، وأحكام الميراث، وعدم جواز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة، فهذه القواعد وغيرها تنعدم بشأنها حرّية الأفراد ولا مجال لهم إلا الانصياع لأحكامها والخضوع لأوامرها، وكل اتفاق على خلافها يعتبر باطلاً وعدم الأثر القانوني لما له من أثر (تهديد) على سلامة المجتمع وأمنه.

ثانياً: تعريف القاعدة المكتملة: هي القواعد التي تُركت فسحة للأفراد في جواز الاتفاق على مخالفتها لتعلّقها بمصالحهم الخاصة وتعاملاتهم المالية، فيقوم المشرّع بتنظيم متكامل لهذه العلاقات تجنّباً لأيّ نزاع محتمل نشوؤه، مع تمكينهم من استبعاد حكمه ومخالفته، فإذا هم أرادوا تطبيقاً حكم القاعدة القانونية، أو الاتفاق على حكم يخالفها ينظم معاملتهم، وبالتالي لا تلزمهم هذه القواعد إلا في حال عدم انصراف إرادتهم إلى مخالفتها، أي فضّلوا حكم المشرّع، ومثالها القاعدة التي تحدّد أنّ ثمن المبيع يكون مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، والقاعدة التي تقضي بأنّ نفقات الوفاء بالالتزام تقع على عاتق المدين، والقاعدة التي تقضي بأنّ الترميمات الضرورية في العين المؤجّرة يتحمّلها المؤجّر، فهذا الحكم النموذجي الذي وضعه المشرّع للأفراد لتنظيم معاملاتهم، فإن أبوا العمل به والاتفاق على أن يكون مثلاً: دفع الثمن مؤجّلاً بعد تسليم المبيع بمدة قد تطول أو تقصر، أو أن يتحمّل الدائن بدلاً عن المدين نفقات الوفاء بالالتزام، فهذا جائز لأنّ القاعدة مكتملة أو مفسّرة. وقد سميت هذه القواعد بالمفسّرة؛ على اعتبار أنّ الأفراد إذا سكتوا عن حكم يخالفها، فإنّ سكوتهم هذا يُفسّر على أنّ نية المتعاقدين ارتضت حكم المشرّع وأرادت تطبيقه، وسميت أيضاً بالمكتملة؛ لأنّها تكمل إرادة الأفراد، فهي تترك لهم مجالاً لمخالفتها على أن يعمل حكمها إذا هم أغفلوا تنظيم مسألة من المسائل التي تناوّلها في اتفاقهم، فتكون بذلك مكتملة لهذه الاتفاقات.

يتّضح نوعٌ من المرونة في ممارسة حرّية الأفراد بشأن هذه القواعد، مفاده أنّ لهم الحق في استبعاد القاعدة المكتملة وإحلال اتفاقهم محل القاعدة التي وضعها المشرّع، أما إذا أهملوا أو لم ينتبهوا إلى تنظيم مسألة معيّنة في

اتفاقهم، فإنّ القاعدة القانونية المكّملة تطبّق بقوة القانون حال نشوء نزاع بين المتعاقدين، باعتبارها تنظيمٌ نموذجيٌّ للمصالح الخاصة بالأفراد.

ثالثاً: الإلزام في القاعدة المكّملة: أثار جواز الاتفاق على مخالفة القاعدة المكّملة الكثير من الجدل، فطالما أنّ المشرّع يسمح لهم بمخالفتها فلماذا نظّمها بالأساس، أليس الأجدر أن يترك لهم تنظيمها ابتداءً؟ من جهة أخرى، هل ينفي اتفاق الأفراد على الخروج عن أحكام القاعدة القانونية المكّملة صفة الإلزام عنها، أم تبقى كذلك رغم الاتفاق؟

- غاية المشرّع في تنظيم هذه المسائل مع ترك حرية للأفراد في إعماله أو خروجهم عنه، مردّه أنّ ما تركه المشرّع لإرادة الأفراد غالباً ما يرتبط بالمسائل التفصيلية أو الثانوية للعلاقة القانونية، فهو يحدّد معالمها الأساسية بقواعد آمرة، ويستغني عن البحث في التفاصيل ليترك للأفراد الحرية في ذلك، من زاوية أخرى، قد يفتقر بعض الأفراد للخبرة بشأن المسائل التفصيلية أو يغفلونها دون انتباه، فيتفادى المشرّع بإشارته إلى هذه التفاصيل أيّ نزاعٍ بشأنها فيجدون الحكم في القاعدة القانونية.

- أما عن وجود تناقض بين جواز الاتفاق على مخالفتها وصفة الإلزام التي تتسمّ به القواعد القانونية عامة، فهناك رأيين؛ الأول، يرى أنّ القاعدة المكّملة هي قاعدة قانونية شأنها شأن القاعدة الآمرة إلا أنّهما يختلفان من حيث طبيعة أو درجة الإلزام؛ وانقسم هو الآخر إلى رأيين؛ أحدهما يرى أنّ القاعدة المكّملة اختيارية ابتداءً وملزمة انتهاءً؛ فقبل إبرام التصرّف لهم الحرية والاختيار في تطبيق حكمها أو مخالفتها، فإن هم لم يخالفوها واتبعوا حكمها صارت ملزمة، وانتقد هذا الرأي على أساس أنّ القاعدة القانونية إما أن تكون ملزمة أو لا تكون فهي ملزمة ابتداءً وانتهاءً، فضلاً عن أنّ الإلزام هو عنصر أساسيٌّ وجوهري في القاعدة القانونية وليس عنصراً خارجياً عنها. أما الآخر، فيرى أنّ القاعدة المكّملة ملزمة فقط درجة إلزامها أقل؛ بمعنى أنّ الإلزام في القاعدة الآمرة أشد (مطلق) منه في القواعد المكّملة (نسبي)، وانتقد الآخر لأنّ الإلزام لا يمكن أن يتدرّج، فهي إما أن تكون قاعدة قانونية ملزمة شأنها شأن القاعدة الآمرة، أو لا تكون قاعدة قانونية فنبحث لها عن وصفٍ آخر. فجاء الرأي الثاني منطقيّاً وحاسماً لهذا الجدل، فاعتبر أنّ الإلزام في القاعدة القانونية واحد، كلّ ما هنالك أنّ المشرّع وضع شروطاً لتطبيق القاعدة القانونية الآمرة كانت أو مكّملة، ومن بين شروط تطبيق القاعدة المكّملة هو عدم الاتفاق على مخالفتها، فإذا اتفق الأطراف على مخالفتها استبعدت ليس لأنّها غير ملزمة وإنما لأنّ شرط تطبيقها لم يتحقّق، أما إذا لم يتفق الأفراد على استبعادها طبّقت القاعدة المكّملة لأنّها قاعدة قانونية تكليفية ملزمة منذ نشأتها توافرت وتحققت كلّ شروط إعمالها.

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكّملة: نظراً لطبيعة مجال كل من القاعدتين الآمرة والمكّملة، وجب التمييز بينهما لاختلاف الأثر المترتّب على مخالفة أحكام كل منهما، وذلك من خلال

المعيار الذي من خلاله يمكن التعرف عليهما، ويوجد معياران؛ المعيار المادي (الشكلي) والمعيار المعنوي (الموضوعي).

أولاً: المعيار المادي (الشكلي): قد تتضمن القاعدة القانونية ذاتها ما يُنبئ عن حقيقتها الآمرة أو المكتملة، فقد تفرض القاعدة عقوبة على مخالفيها، مثلاً: قانون العقوبات، وقد تنص على بطلان كل اتفاق يخالفها، مثلاً: التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة (المادة 2/92 ق م)، وفي النص الذي يمنح للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة الظروف الطارئة (المادة 3/107 ق م)، ففي هذه الأمثلة القواعد آمرة لا يجوز مخالفتها. وعلى النقيض من ذلك، قد تتضمن القاعدة النص على عدم تطبيق حكمه إذا وُجد اتفاق يقضي بذلك فتكون مكتملة، ومثالها: النص الذي يقرّر بأنّ الوفاء يكون فور ترتيب الالتزام في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك (المادة 1/281 ق م)، وفي النص الذي يقضي باستحقاق الثمن في المكان الذي سلّم فيه المبيع إلا إذا وُجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك (المادة 1/387 ق م). وغالباً ما يعتمد هذا المعيار على ألفاظ النص وعباراته التي توحى بطبيعته آمرة أو مكتملة فمثلاً من بين العبارات الدالة على الطبيعة الآمرة: يجب، يمنع، لا يجوز، يقع باطلاً، لا يصح، لا يمكن، يُسأل، كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر، أما الألفاظ الدالة على جواز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي على الطبيعة المكتملة: يجوز، يمكن، يصح، ما لم يشترط غير ذلك، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق، إذا وُجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، إذا وُجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك، والأمثلة لا حصر لها في القانون.

ثانياً: المعيار الموضوعي (المعنوي): كثيراً ما لا يُنبئ نص القاعدة عن صفتها الآمرة والمكتملة، إذ يغيب اللفظ الذي يوحى بالأمر أو النهي أو السماح بمخالفتها من عدمه، هنا يتعيّن لا مناص -في سبيل التعرف على صفة القاعدة- من الرجوع إلى فحوى النص وجوهره، بالبحث عن موضوع القاعدة ومدى علاقتها بالنظام العام أو المصالح الأساسية للمجتمع، فإذا كان حكم القاعدة القانونية يهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع، أمنه وسلامته كانت القاعدة آمرة، ومثاله النص الذي يحدّد الأهلية (المادة 40 ق م)، أما إذا كان الهدف من ورائه ينحصر في تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم وانصراف أثره إليهم، كانت القاعدة مكتملة، ومثاله النص الذي يقرّر أنّه إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه، سقط البيع واستردّ المشتري الثمن، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري بتسليم الثمن (المادة 369 ق م). ويعبّر عن مجموعة الأسس المختلفة التي يقوم عليها كيان المجتمع بفكرة النظام العام والآداب العامة، فما المقصود بهذه الفكرة؟

- **النظام العام؛** فكرة النظام العام فكرة فضفاضة، إذ يصعب تحديد معناها الدقيق ومداها، لكن الثابت أنّها تستوعب الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وهي فكرة نسبية مرنة تختلف باختلاف المكان والزمان، وقد عُرِّفت على أنّها ((مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي يقوم عليها المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يُتصوّر بقاء هذا المجتمع سليماً دون استقرار هذه الأسس))، ومنه، تعتبر كل قواعد القانون العام متعلّقة بالنظام العام (الدولي العام، الدستوري، الإداري، الجنائي،...)، وفي مجال القانون الخاص؛ كل

القواعد الإجرائية متعلقة بالنظام العام (مثلاً: شروط رفع الدعوى)، أما القواعد الموضوعية؛ ففي نطاقها المتعلق بالأحوال الشخصية مرتبطة بالنظام العام، أما في شقها المتعلق بالأحوال العينية (المعاملات)، ففيها المرتبط بالمصلحة الخاصة، ومنها المتعلق بالنظام العام (حق الملكية مثلاً).

- **الآداب العامة؛** ((المبادئ التي تنبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع، والتي يتكوّن منها الحد الأدنى للقيم والأخلاقيات التي يعدّ الخروج عنها انحرفاً وتحللاً يدينه المجتمع))، وبصفة عامة، تشكّل مخالفتها انحراف الكيان الأخلاقي للمجتمع (القمار، الدعارة، العلاقات غير الشرعية، الزواج المثلي،...).

المحور الرابع: تقسيم القانون إلى عام وخاص

التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قديمة، ترجع أصولها إلى القانون الروماني، الذي كان يسعى لجعل الحاكم في مركز متميز عن المحكومين، وكل الدول عبر العالم تعتمد هذا التقسيم، مع اختلاف المعيار المعتمد في هذه التفرقة، وما يترتب عنها من نتائج، ناهيك عن الفروع المختلفة لكل قانون.

الفرع الأول: معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص: مع أنّ التفرقة بين القانونين قائمة في مختلف التشريعات إلا أنّ معيار التفرقة غير ثابت، إذ تختلف المعايير التي على أساسها يُقام هذا التصنيف وتعدّدت، نتناول أهمّها وأبرزها.

أولاً: معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: بما أنّ القانون ينظّم سلوك الأشخاص في المجتمع، والأشخاص نوعان طبيعية (الأفراد) ومعنوية (أشخاص غير حقيقيين يعترف لهم القانون بالشخصية القانونية) وعلى رأسها الدولة، فإنّ هذا المعيار يستند إلى اعتبار الدولة أو أحد فروعها طرفاً في العلاقة القانونية من عدمه، فنكون بصدد قانون عام متى كانت الدولة طرفاً في العلاقة القانونية سواء في علاقاتها مع غيرها من الدول أو في علاقاتها مع الأفراد، في حين، نكون بصدد قانون خاص في العلاقات التي تجمع الأفراد فيما بينهم. ورغم بساطة المعيار إلا أنّه هُوَجُم بقوة، لأنّ الدولة لا تكون طرفاً في العلاقة القانونية باعتبارها شخص معنوي عام دائماً، وإنّما قد تتدخل بصفتها شخص معنوي عادي فتخضع في هذه الحالة للقانون الخاص (مثلاً: تصرّف الدولة في أملاكها الخاصة)، أي ليس باعتبارها صاحبة سيادة فتحقّق هنا المصلحة الخاصة.

ثانياً: معيار طبيعة القواعد القانونية والمصلحة التي يحميها القانون: حاول هذا المعيار الانطلاق من طبيعة القواعد القانونية ويرى أنّ كل قواعد القانون العام هي قواعد أمرة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، في حين، كل قواعد القانون الخاص هي قواعد مكّملة تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة، وبالتالي يجوز للأفراد استبعاد أحكامها والاتفاق على ما يخالفها. انتقد هذا المعيار هو الآخر، على أساس أنّه، وإن صحّ القول بأنّ قواعد القانون العام أمرة وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أنّه لا يجوز الأخذ بعمومية الطبيعة المكّملة لقواعد القانون الخاص ولا بتحقيقها فقط للمصلحة الخاصة، فلو رجعنا إلى قانون الأسرة فهو

ينظّم العلاقات الخاصة بين الأفراد من زواج وطلاق وميراث وغيرها، لكن قواعده ذات طبيعة أمرية، وحتى قواعد القانون المدني جانبٌ كبيرٌ من نصوصه أمر، أما عن القول، بأنّ قواعد القانون الخاص تحقّق المصلحة الخاصة دون العامة، فيجب الإشارة، إلّا أنّه لا يمكن الفصل بين المصلحتين، فالقواعد القانونية في مجملها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ولو أنّ المشرّع رأى في القواعد المكتملة التي أجاز مخالفتها بداعي المصلحة الخاصة مجاوزة للمصلحة العامة لما سمح بها، فالمصلحة الخاصة لا يمكن أن تتعارض مع المصلحة العامة، وإلا كانت محلّ متابعة قضائية.

ثالثاً: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: حاول هذا المعيار تجاوز النقد الذي طال معيار أطراف العلاقة، مضيئاً إليه الصفة التي تظهر بها الدولة باعتبارها طرفاً في العلاقة القانونية، فمتى كانت الدولة طرفاً في العلاقة باعتبارها شخص معنوي عام (صاحبة سلطة وسيادة) كنا بصدد فرع من فروع القانون العام، أما لو لم تكن طرفاً في العلاقة بأن كانت بين الأفراد فيما بينهم أو كانت ولكن باعتبارها شخص معنوي عادي (ليست صاحبة سلطة وسيادة) كنا بصدد فرع من فروع القانون الخاص، فالفيصل بين القانونين وفق هذا المعيار هو الامتياز التي تحوزه الدولة باعتبارها سيّدة وصاحبة سلطة.

الفرع الثاني: أهمية وآثار (نتائج) التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص: يترتب على التمييز بين القانونين ما يأتي:

- **في مجال الامتيازات:** باعتبار الدولة هي راعي المصلحة العامة وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، مُنحت جملة من الامتيازات التي تسهّل عليها القيام بدورها هذا، وهي عبارة عن مكّنات تزوّد بها السلطة العامة لا يخوّلها القانون الخاص للأفراد، مثلاً: اتّخاذ قرارات فردية تفرض تكاليف عامة أو خاصة على الأفراد (فرض الضرائب، الخدمة العسكرية)، أو الالتجاء إلى وسائل استثنائية قهرية تعينها على تنفيذ ما تأمر به، مما يدخل في اختصاصها ووظيفتها المباشرة كالتنفيذ المباشر دون اللّجوء إلى القضاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

- **في مجال الاختصاص القضائي:** تختلف الجهة القضائية التي تفصل في قضايا القانون العام عن تلك التي تفصل في قضايا القانون الخاص، فالقضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة طرفاً باعتبارها شخص معنوي عام، في حين، ينظر القضاء العادي في المنازعات التي تكون فيها الدولة باعتبارها شخص معنوي عادي أو المنازعات بين الأفراد فيما بينهم.

- **في مجال العقود:** العقود التي تبرمها الدولة باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة، هي عقود إدارية تخضع للقانون العام، وغالباً ما تكون الدولة الطرف الأقوى في العلاقة، وتفرض شروطاً على من تتعاقد معه، بمقتضى ما يمنحه لها مركزها الممتاز، في حين، تخضع العقود التي تكون طرفاً فيها باعتبارها شخص معنوي عادي أو تكون فيما بين الأفراد للقانون الخاص، ويكون أطرافها متساوون في فرض شروطها وبنودها على قدم المساواة، واستناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي تقتضيه الحرية التعاقدية.

- في مجال الأموال: بما أنّ المال العام موجه للمنفعة العامة فلا يجوز التصرف ولا الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم، في حين، يجوز لصاحب المال الخاص التصرف في ماله، ويرد عليه الحجز، ويسقط بالتقادم.

الفرع الثالث: فروع القانون العام والقانون الخاص: تندرج ضمن كل من القانون العام والخاص فروع.

أولاً: فروع القانون العام: ينقسم القانون العام باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة، إلى قسمين؛ القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي:

أ- القانون العام الخارجي (الدولي): ((هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول بغيرها من الدول وقت السلم والحرب، وعلاقتها بالمنظمات الدولية، وعلاقة المنظمات فيما بينها))، ففي وقت السلم (قانون السلم)؛ يحدّد أشخاص القانون الدولي من خلال وضع الشروط التي يتعيّن توفّرها في الدولة حتى تعتبر كذلك، ينظم ما تعقده الدول من معاهدات واتفاقيات، يحدّد واجبات وحقوق كل دولة في مواجهة غيرها من الدول، يوضّح طرق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، الطرق السلمية لحل النزاع كالمفاوضات والتحكيم، وغيرها. أما في وقت الحرب (قانون الحرب)؛ يبيّن إجراءات الإعلان عن الحرب، الأسلحة المحظور استخدامها، كيفية معاملة أسرى الحرب، إنهاء الحرب بالهدنة أو الصلح. ويختص بتحديد كيفية إنشاء منظمة دولية، كيفية عملها وتسييرها، إضافة إلى تنظيم القضاء الدولي (المحكمة الدولية، والتحكيم الدولي). وأبرز مصادره: العرف الدولي، المعاهدات الدولية ومبادئ القانون.

ب- القانون العام الداخلي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة التي تكون فيها الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً في العلاقة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، ويتحدّد نطاقه بالحدود الإقليمية للدولة، ومن فروعها:

ب-١- القانون الدستوري: أو القانون الأساسي، هو أسمى القوانين في الدولة باعتباره مجموعة القواعد التي تبين أسس الدولة، تحديد شكل الحكم فيها، توزيع السلطات الداخلية فيها وتبيان العلاقة بينها، الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ب-٢- القانون الإداري: ((هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تتضمنها التقنيات والتشريعات واللوائح المختلفة))، وتتعلّق ب: تحديد الأشخاص والهيئات التي تتولى مباشرة النشاط الإداري، كالوزير الأوّل، والوزراء، والمصالح الإدارية المختلفة المركزية والمحلية والمؤسسات العامة، والعلاقة بينها، بيان الخدمات التي تقدّمها للمواطنين، في مجال الدفاع، الصحة، الأمن، التعليم، وطريقة تكوين هذه المرافق، بيان الأموال العامة، ويعيّن النظام القانوني الذي يحكمها وكيفية استغلالها والانتفاع بها.

ب-ج- القانون المالي: هو القانون الذي ينظم ميزانية الدولة، من حيث الإيرادات وكيفية تحصيلها، والنفقات وطرق صرفها، ويتولى تنظيم الضرائب على اختلاف أنواعها وطرق جبايتها، توزيع النفقات على مختلف الإدارات وطرق الإنفاق، والرقابة على الإنفاق.

ب-د- القانون الجنائي: يتضمّن قواعد إجرائية شكلية وأخرى موضوعية، لذلك ينقسم إلى قسمين؛ قانون العقوبات؛ ويتناول الجانب الموضوعي، فيحدّد الأفعال المجرّمة ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، وكيفية انعقاد المسؤولية، وأنواع الجرائم والعقوبة المقرّرة لكل نوع، وظروف التشديد والتخفيف أو الإعفاء من المسؤولية. وأما القسم الثاني، ويتناول القواعد الإجرائية الشكلية، وهو قانون الإجراءات الجزائية؛ ويتضمّن مختلف الإجراءات التي يتعيّن إتباعها من وقت ارتكاب الفعل المجرّم إلى حين صدور الحكم بالعقوبة على مرتكبها، وعلى وجه التحديد: القبض على المتهم، التفتيش، التحري، التحقيق، جمع الأدلة، سماع المتهم، إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إجراءات سير المحاكمة، صدور الحكم، طرق الطعن، تنفيذ الأحكام، والهيئات القضائية المنوط لها القيام بها.

ثانيًا: فروع القانون الخاص: نظرًا لمجال العلاقة الواسع الذي ينظمه القانون الخاص باعتباره القانون الذي يضبط العلاقة بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة لكن ليس باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة، تنوّعت وتعدّدت أقسامه، وهي:

أ- القانون المدني: يعدّ القانون المدني الصورة البارزة للقانون الخاص والأسبق في فروع، وشريعته العامة التي يرجع إليها إن عاز الحكم في الفروع الأخرى، ويكاد يكون مطابقًا لتعريفه، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخص معنوي عادي، وإذا كانت فروع القانون المختلفة (تجاري، أسرة، بحري، جوي، عقاري، تأمين، عمل،...) تُعنى بمخاطبة فئة أو طائفة معيّنة أو تتناول أوضاعًا وحالات محدّدة، فإنّ القانون المدني على عكسها تمامًا ينظم كل العلاقات التي يرتبط بها الأفراد في المجتمع بصرف النظر عن طوائفهم أو مهنتهم فاستحق لقب نواة القانون الخاص، إذ اشتمل على نوعين من العلاقات الخاصة بين الأفراد تضبطها مجموعتان متفرّدتان من القواعد؛ الأولى يُطلق عليها الأحوال الشخصية؛ وتنظم علاقة الفرد بأسرته وحالته الشخصية، وقد خُصّص لها فرع خاص يحكمها وهو قانون الأسرة، أما الثانية؛ فيُطلق عليها الأحوال العينية (قواعد المعاملات المالية)؛ وتنظم الروابط المتعلّقة بالنشاط المالي للشخص، فتشمل المعاملات أو الحقوق المالية بأنواعها المختلفة ومصادرها وهي مجال القانون المدني الجزائري، إذ تخرج من نطاقه الأحوال الشخصية حال حل القوانين التي تنظمها الشرائع الدينية والقوانين الخاصة. وأمّا الثاني؛ فإنّه إذا كانت قواعد القانون المدني تُطبّق ابتداءً فيه ذاته (العقود، الالتزامات، الحقوق العينية)، تبقى قابلية تطبيقها في مختلف فروع القانون الخاص الأخرى قائمة، بل وحتمية ذلك في حال غاب النص فيها، أين يصبح القانون المدني المرجع في غياب نص خاص يُعالج العلاقة القانونية محل الدراسة، باعتباره الشريعة العامة.

ب- القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات التجارية في مختلف جوانبها ((التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الأسناد التجارية، الشركات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية))، وهي موجهة بصفة خاصة لفئة التجار، وقد كان مضمّنًا في نصوص القانون المدني قبل أن يستقل عنه ويصير فرعًا قائمًا بذاته.

ج- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: هو مجموعة القواعد الشكلية الإجرائية التي تبين التنظيم القضائي، التشكيكية والاختصاص، وإجراءات سير الخصومة بدءًا بتقديم العريضة إلى غاية صدور الحكم بما يكفل حماية الحق المقرّر في القانون الخاص.

د- قانون العمل: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل، ويشمل (عقود العمل الفردية والجماعية، ساعات العمل، الأجور، تنظيم النقابات العمالية، التأمينات الاجتماعية، تحديد السن القانوني للعمل، الإجازات...).

هـ- القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وتشمل: الجنسية؛ من حيث أنواعها، طرق اكتسابها والاحتفاظ بها ومنحها أو فقدانها والتجريد منها، تنازع القوانين؛ أي تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، تنازع الاختصاص القضائي؛ بتحديد الحالات التي يكون فيها القضاء الوطني مختصًا بالنظر في المنازعة ذات العنصر الأجنبي، ومركز الأجانب؛ الذي يحدّد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.

و- القانون البحري والجوي: القانون البحري؛ هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية (التنظيم القانوني للسفينة، والأخطار التي تتعرّض لها السفينة أثناء الرحلات البحرية)، أما القانون الجوي؛ فهو مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بالملاحة الجوية ((ملكية الطائرة، جنسيتها، تسجيلها، عقد النقل الجوي، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الراكب))، وكلاهما يستمدان معظم أحكامهما من الاتفاقيات الدولية.

والجدير بالذكر، أنّ تقسيم القانون إلى عام وخاص يسير في الوقت الحاضر نحو الزوال والاضمحلال، نظرًا لتطوّر دور الدولة الحارسة إلى المنظّمة ثم حاليًا الدولة الضابطة، بشكل أصبح الفصل بين الفرعين أمرًا محل نظر للتداخل الذي حصل بين القانونين.

المحور الخامس: التشريع مصدر رسمي أصلي للقانون

قبل الخوض في موضوع التشريع ينبغي الإشارة إلى معنى المصدر، الذي يعني المنبع أو المنهل الذي استنبطت منه القاعدة القانونية، وهو نوعان؛ مصدر مادي موضوعي؛ ويقصد به جملة الاعتبارات التي تُؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة القاعدة القانونية، وغالبًا ما تجمع بين النظرة التاريخية (مثلًا: القانون المدني الجزائري استمدّ أحكامه

من مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون المصري وقانون نابليون)، والنظرة الاجتماعية (مراعاة انسجام القاعدة القانونية عند وضعها مع أوضاع البيئة الاجتماعية السائدة). ومصدر رسمي شكلي؛ تظهر فيه القاعدة القانونية عند تكوينها، فالمصدر الشكلي امتداداً للمصدر المادي بحيث يستند إليه ليحوّل المادة الخام إلى قواعد ونصوص قانونية مصحوبة بصفة الإلزام، وتُسمى رسمي، لأنه الطريق المعتمد لجعل القاعدة القانونية نافذة، والصفة الرسمية يمنحها المشرّع (المادة 01 ق م)، وشكلي، لأنه المظهر الخارجي الذي تظهر فيه الإرادة الملزمة للجماعة والذي إما أن يكون تشريعياً (التشريع بأنواعه) أو غير تشريعي (مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة). والفارق بين المصادر الشكلية والمادية، أنّ الأخيرة تعني المشرّع فهو عند صياغته القاعدة القانونية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات، في حين، أنّ المصادر الشكلية تعني القاضي الذي يلتزم بتطبيقها لفض النزاع المعروض عليه وفقاً ما حدّده المشرّع.

عاجلت المادة 01 ق م مصادر القانون بنصها على: ((يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)). والملاحظ على هذا النص ما يلي:

- المشرّع قسّم مصادر القانون الرسمية إلى مصادر أصلية (التشريع) ومصادر احتياطية (مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).
- القاضي عندما يُعرض عليه نزاع ملزم باحترام الترتيب الذي وضعه المشرّع، فلا يجوز له مثلاً: الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية قبل أن يتأكد من غياب الحكم في النص التشريعي.
- استعمل المشرّع مصطلح قانون للدلالة على التشريع، بمعنى أخذ بالمعنى الخاص للقانون.

الفرع الأول: تعريف التشريع وخصائصه: طالما أنّ المشرّع استخدم مصطلح قانون للدلالة على التشريع، فهذا يعني أنّه أخذ بالمعنى الخاص للقانون، وعليه يكون التشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة في الحدود المخوّلة لها دستورياً، وهو أنواعٌ تتدرّج بحسب القوة المستمدة من طبيعة المواضيع التي يتناولها كل نوع، ويمكن من خلال هذا التعريف استخلاص خصائص التشريع وهي:

- التشريع قاعدة قانونية؛ مشتملة على الخصائص الثلاث التي تميّزها عن قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى، فهي قاعد سلوك اجتماعي تأخذ بعين الاعتبار عند صياغتها ظروف البيئة التي ستنتظمها وتوجّه إليها، قابل للتعديل والتغيير بتغيّر الزمان والمكان، وهي قاعدة عامة ومجرّدة يخاطب الأشخاص والوقائع بالصفة لا بالذات، وهو أيضاً ملزم مصحوب بجزاء قهري.

- التشريع يتضمّن قاعدة مكتوبة؛ وهو ما يميّزه عن مصادر القانون الأخرى، ومن زاوية أخرى، تحول الكتابة بين أيّ مجال للتأويل والشك حول وجود الحكم من عدمه، فضلاً عن تحديد تاريخ سريان القانون من حيث

الزمان إذا تقرر إلغاؤه، زيادة إلى أنّ الكتابة تمكّن الأفراد من الاطلاع على أحكام القانون ومعرفة الجزاء الذي ينتظرهم إن هم خالفوه.

- التشريع تصدره سلطة مختصة؛ وهذه السلطة تختلف من دولة لأخرى، بحسب نظام الحكم السائد، وهي في الجزائر السلطة التشريعية كأصل، بالإضافة إلى الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية استثناءً أو كاختصاص أصيل.

الفرع الثاني: أنواع التشريع: تقسم التشريعات إلى:

أولاً: الدستور: ويسمى أيضاً القانون الأساسي، وهو أسمى القوانين في الدولة وأعلاها درجة في السلم التشريعي، نظراً للمواضيع التي ينظمها والمتعلقة أساساً بالمسائل الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة ونظامها، فهو يحدّد السلطات الأساسية في الدولة (تنفيذية، تشريعية وقضائية)، العلاقة بينها، الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد، وهو يختلف في طريقة وضعه عن التشريعات الأدنى درجة فقد يكون من وضع رئيس الدولة مع عرضه للاستفتاء الشعبي، أو من اختصاص سلطة تأسيسية، وقد يكون مكتوباً (الجزائر) أو عرفياً (بريطانيا)، وقد يكوناً جامداً غير قابل للتعديل والتغيير وقد يكون مرناً يمكن تعديله. (بمجال دراسته باستفاضة هو مقياس القانون الدستوري).

ثانياً: المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية: في الواقع المعاهدات الدولية هي قوانين من وضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وُضعت بغرض تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وتعدّ جزءاً من التشريع متى صادق عليها رئيس الجمهورية وصدرت في الجريدة الرسمية، وتخضع للرقابة الدستورية، وهي تتوسّط في الدرجة أحكام الدستور والقوانين (المادة 154 من الدستور).

ثالثاً: القوانين: وهي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية كأصل، واستثناءً يمكن أن تمنح لرئيس الجمهورية هذه السلطة في حدود وبشروط رسمها الدستور، وتصدر في شكل تقنينات (*Codes*) أي تجميع لنصوص قانونية مكتوبة تتعلّق بفرع من فروع القانون مثلاً: القانون المدني، التجاري، العقوبات، الأسرة، الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها، أو في صورة نصوص (*Lois*) تنظم مسائل محدّدة تتعلّق بمسألة معيّنة، كالتشريع المنظّم للمسائل الجمركية، أو لمهنة معيّنة كقانون المحاماة، المحضر القضائي، الموثق وغيرها.

والقوانين بدورها تقسم إلى: التشريع العضوي؛ وهو عبارة عن إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور، وهو أسمى من التشريع العادي لأنّه يخضع للرقابة الدستورية القبلية لمطابقته مع أحكام الدستور، لارتباط موضوعاته بمسائل أشار إليها الدستور وترك مجال تنظيمها للتشريع العضوي، مع تحديد أهم الحالات أو المجالات، مثلاً: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلّق بالأحزاب السياسية وغيرها (المادة 140 من الدستور). أما التشريع العادي؛ فهو عبارة عن مسائل غالباً ما ترتبط بالمعاملات، وهو من اختصاص السلطة التشريعية كأصل، ومجالاته محدّدة على سبيل الحصر في المادة 139 من الدستور.

رابعاً: **التنظيمات (اللوائح):** هذا التشريع يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية في المجال المحدد لها دستورياً، باعتبارها المسؤول عن تنفيذ القوانين وتسيير مرافق الدولة ومؤسساتها، وتنظيم علاقتها بالأفراد (المادة 141 من الدستور)، وهي ثلاث أنواع تتدرج بالتسلسل حسب التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية:

- **التنظيمات التنظيمية (المستقلة):** يختصُّ بها رئيس الجمهورية وتصدر تحت مسمى ((مرسوم رئاسي))، وتهدف إلى تنظيم المصالح والمرافق العامة في الدولة، وسميت مستقلة لأنها لا تتقيّد بأيّ تشريع صادر من السلطة التشريعية لتعمل على تنفيذه، دون أن تكون لها سلطة تعديله أو إلغائه.

- **التنظيمات التنفيذية:** يختصُّ بها الوزير الأوّل وتصدر تحت مسمى ((مرسوم تنفيذي))، وتتضمّن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريع، الذي يدخل ضمن الاختصاص الأصيل لها باعتبارها المكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، لاتصال عملها مع الواقع (التطبيق العملي).

- **تنظيمات الضبط أو البوليس:** مرتبطة تحديداً بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية، ويختص بها رؤساء الإدارات المركزية واللامركزية (وزراء، والي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثليهم)، فهي قيود تشريعية يقتضيها الصالح العام، مثلاً: التنظيم المنظم للمرور، التنظيم المنظم للمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العمومية، التنظيم الخاص بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين ومنع انتشار الأوبئة، وتصدر تحت مسمى ((قرار وزارى فردي أو مشترك، قرار، تعليمة)).

الفرع الثالث: السلطة المختصة بوضع التشريع: يتشارك اختصاص التشريع سلطتان؛ السلطة التشريعية كأصل، واستثناء يجوز لرئيس الجمهورية التشريع في المجال المخصص للبرلمان بقيود حددها الدستور، على النحو الآتي:

أولاً: التشريع من اختصاص السلطة التشريعية كأصل: التشريع بوصفه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة، وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات (المادة 16 من الدستور)، فإن الأصل أن تكون القوانين من اختصاص السلطة التشريعية وهي البرلمان بغرفتيه استناداً إلى المادة 114/1 من الدستور: ((يُمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة))، وقد حدّد الدستور مجال السلطة التشريعية استناداً لعدد من الأحكام الدستورية على رأسها المادة 139 التي تقضي بأنّ البرلمان يشرّع في الميادين التي يخصّصها له الدستور، زيادة إلى عدد من المحاور عدّدها النص وحصرها في [30] بند. وقد ميّز هذا النص بين قائمتين من المواد؛ الأولى مخصّصة للبرلمان يتكفّل وحده ببيان القواعد المتعلّقة بالمواد التي تتضمّنّها ومثالها: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، وأما الثانية فيكتفي بتحديد القواعد العامة تاركاً مجال تنظيمها وتنفيذها للتنظيم ومثالها: القواعد العامة المتعلّقة بوضعية الأجانب، القواعد العامة المتعلّقة بالصفقات العمومية، القواعد العامة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، ففي مثل هذه الحالات يبقى تحديد المسائل التفصيلية من اختصاص السلطة التنفيذية في مجالها التنظيمي

الأصيل المخوّل لها بمقتضى المادة 141 من الدستور، بعدما يكون البرلمان قد رسم لها القواعد الأساسية، ويسمى هذا القانون بالتشريع العادي.

إضافة إلى النص أعلاه، يُضاف إلى مجال اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، ما تضمّنته المادة 140 من الدستور من أحكام أوردت أهمها وحدّتها بـ [07] مجالات، بمقتضى قوانين عضوية لاتّصال مضمونها بأحكام الدستور، فالدستور إذ يسمح بالتعددية الحزبية (المادة 57 من الدستور) أو بحرية الصحافة لم (المادة 54 من الدستور) يحدّد الشروط الواجب توفرها، الاعتماد، وكيفية العمل، وترك مجال تنظيمها للبرلمان بمقتضى القانون المتعلّق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلّق بالإعلام.

ثانياً: التشريع من اختصاص رئيس الجمهورية استثناء إضافة إلى اختصاصه الأصلي في التنظيم: إضافة إلى الاختصاص الأصيل الذي تستقلّ به السلطة التنفيذية -دون مشاركة البرلمان- في شكل تنظيم (المادة 141 من الدستور)، مكّن الدستور رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 من الدستور من التشريع بأوامر في المجال المخصّص أصلاً للسلطة التشريعية، على أن يبقى هذا المجال الاستثنائي محصوراً ومقيّداً بشروط وحالات حدّدها الدستور، ويُفترض أن يجد اختيار هذه الوسيلة مبرّرات في الواقع:

أ- حالة الضرورة (المادة من 142 الدستور): إذا رأى رئيس الجمهورية بتقديره ضرورة توجب صدور قانون معيّن في مسألة ما، وكان البرلمان بغرفتيه في عطلة أو صادف شغور المجلس الشعبي الوطني، جاز له أن يصدر القانون بمقتضى أمر بعد أخذ رأي مجلس الدولة، على أن يتم عرض الأمر على البرلمان بغرفتيه في بداية الدورة الموالية لذلك للمصادقة عليه دون المناقشة، ولها أن توافق عليه أو ترفضه فيصير لاغياً إذا وجدت أنّ الظروف لم تكن تستدعي إصداره.

ب- الحالة الاستثنائية (المادة 142/3 و 97 من الدستور): في هذه الحالة يشرّع رئيس الجمهورية بموجب أوامر لها قوة التشريع العادي، حتى بوجود السلطة التشريعية، إذا ما قدّر وجود خطر يهدّد البلاد يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، بعد استشارة مجموعة من الهيئات (المادة 97/1)، وتبقى الكلمة الفصل لرئيس الجمهورية الذي يمكنه إصدار الأمر ولو رفضت الجهات المذكورة.

ج- حالة الاستعجال (المادة من 146/2 من الدستور): تتعلّق هذه الحالة بقانون المالية، فإذا طُرح مشروع قانون المالية من قبل الحكومة على البرلمان للمصادقة عليه، وانقضى الأجل المحدّد لها في ذلك -في مدّة أقصاها [75] يوماً من تاريخ إيداعه- ولم يصادق عليه، أصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بمقتضى أمر، بشرط أن يُشكّل صدور القانون بهذه الصفة حالة استعجالية في نظر السلطة التنفيذية.

إذن، الأصل أنّ القانون من اختصاص السلطة التشريعية، إلّا أنّه في حالات حدّدها الدستور قد تصدر السلطة التنفيذية قوانين في شكل أوامر إلى جانب اختصاصها الأصلي في وضع التنظيمات المختلفة.

المحور السادس: المصادر الاحتياطية للقانون

إذا عُرض نزاعٌ على القاضي ولم يجد نصًّا تشريعيًّا ينظّمه، وجب عليه البحث عن الحل في مصادر أخرى، وإلاّ اعتُبر مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة، وحتى لا يُصبح دور القاضي وضع القانون بدل تطبيقه، منحه المشرّع مصادر احتياطية يلجأ إليها مع مراعاة الترتيب الذي وردت به، وهي مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية: إذا كان المشرّع حرًّا في اختيار جوهر مصدر قانونه (يأخذ من الشريعة الإسلامية أو من قوانين أجنبية أو مصادر أخرى)، فإنّ القاضي ملزمٌ في غياب النص التشريعي أن يرجع لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رسمي احتياطي أول، ومن هنا يتبيّن، المكانة الهامة التي تحتلها الشريعة الإسلامية في التشريع الجزائري، والتي يُؤخذ بها كمصدر مادي وتاريخي؛ حيث استنبط المشرّع العديد من الأحكام منها واقتبسها في مضامين نصوصه، حيث تعدّ الشريعة الإسلامية المصدر المادي التاريخي لجل قواعد قانون الأحوال الشخصية: على غرار أركان الزواج وشروطه، أحكام الميراث، وبعض مسائل المعاملات المالية التي شملها التقنين المدني، ومثالها: أنّ البيع الذي يبرمه المريض مرض الموت لا يكون نافذًا إلاّ إذا أجازته الورثة (المادة 408 ق م)، كذلك الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين المعسر الذي حلّ أجل الوفاء بالتزامه، وعجز عن التنفيذ (نظرة الميسرة المادة 119/2 ق م)، وكذا النص الذي يشير إلى من يتحمّل تبعة الهلاك (المادة 369 ق م). من جهة أخرى، يرجع إليها القاضي الذي عازه الحكم الملائم للقضية المعروضة عليه في النص التشريعي استنادًا إلى المادة 01 ق م، باعتبارها مصدر رسمي احتياطي أول؛ والمثال صريح في المادة 222 ق أ التي تنص على: ((كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)).

الفرع الثاني: العرف: متى عُرض نزاعٌ على القاضي رجع أولًا إلى التشريع لتطبيق حكمه على المسألة، فإذا عازاه الحكم في النص التشريعي وبعد رجوعه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، عاد إلى العرف باعتباره مصدر رسمي احتياطي ثاني (المادة 2/01 ق م)، ويلعب العرف في هذه الحالة دورًا مكتملًا للتشريع بمختلف فروعها؛ العام والخاص، الداخلي والدولي، باستثناء القانون الجنائي الذي يحكمه مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص))، والعرف يعني ((اطراد أو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معيّنة مع الاعتقاد بأنّ هذا السلوك ملزمٌ لهم قانونًا))، أو هو ((اعتقاد الناس على سلوك معيّن في مسألة من المسائل مع اعتقادهم بلزوم هذا السلوك وبأنّ مخالفته تستتبع توقيع الجزاء)).

إنّ العرف بهذا المعنى هو مصدرٌ مهمٌ للقانون بل وأقدمها للوجود، ذلك أنّ الناس قبل تنظيم الدولة بهذا الشكل كانت حياتهم قائمة على معتقدات هم أخرجوها، وشعروا بأنّها تحكمهم على نحوٍ ملزم، نابعة عن ضمير الجماعة والمعبر عن إرادتها وطبيعتها، فضلًا عن تطوُّرها تلقائيًا، غير أنّ هذه الأحكام حتى ترقى إلى قانون ينبغي توافر أركانها.

أولاً: أركان العرف: استناداً إلى التعريف السابق يتكوّن العرف بوجود ركنين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي.

أ- الركن المادي: (الاعتیاد) يتمثل في جملة التصرفات والأفعال الإيجابية أو السلبية القادرة على تكوين رابطة متميّزة من روابط الحياة الاجتماعية والصالحة في نفس الوقت للاقتران بجزء قانوني، وتتلخّص في اعتياد الناس على سلوكٍ معيّن، ولا يكفي الاعتیاد وحده لنشأة العرف بل يتعيّن أن يقترن بشروط وهي:

- العمومية والتجريد؛ ومعنى هذا ألا يخص أشخاصاً معينين بالذات أو أفعال محدّدة بعينها، بل ينبغي أن ينصرف حكمها إلى أشخاصٍ معينين بالصفة ووقائع محدّدة بشروطها، ولا نعني بالعموم الشمولية، إذ لا يشترط أن تكون شاملة لحدود الإقليم وسكانه، فيكفي أن يعمل بها في منطقة منه (محلّية)، أو تمارسها طائفة معيّنة كالحرفيين والتجار.

- القدم، الاطراد، وعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة؛ بمعنى أن يكون قد مضى وقت من الزمن على نشأة العادة، بحيث تستقر وتتأصل بما يترك أثره في نفوس الناس، والعبرة ليست بعدد السنين، وإنّما يرجع تحديد المدة لتقدير القاضي تبعاً للظروف، أما الاطراد أو الثبات، فمعناه تكرار العادة بشكل مستمر ومنتظم فلا يتبعونها حيناً ويهجرونها حيناً آخر، على نحو يتوقّف معه الاستقرار، فضلاً، على عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وهو أمر مفروغ منه على اعتبار أنّ العرف هو ذاكرة الجماعة.

ب- الركن المعنوي: (الشعور بالإلزام) اعتقاد الناس بأنّ السلوك الذي اعتادوا عليه صار ملزماً لهم، وأنّ من يخالفه سيتعرّض لجزاء مادي، على أنّ هذا الاعتقاد بطيء النشأة إذ يتكوّن تدريجياً، إلى أن يأتي وقت ويصير الاعتقاد بإلزام السلوك محققاً، وهذا الركن المعنوي هو الذي يضفي على العرف صفة القاعدة القانونية الملزمة، ومن جهة أخرى، هو ما يميّز العرف عن العادة الاتفاقية والاجتماعية، التي تفتقر إلى عنصر الإلزام مثلاً: تقديم الهدايا في المناسبات والأفراح.

ثانياً: دور العرف في مواجهة التشريع: يحتل العرف مكانة هامة من بين مصادر القانون في مواجهة التشريع، إذ يقوم جنباً إلى جنبٍ معه من خلال دورين؛ **دور مكمل للتشريع؛** فباعتباره مصدر رسمي احتياطي يتدخل العرف لتنظيم موضوعات لم يشملها التشريع بنص، فيرجع له القاضي الذي عازاه الحل في التشريع بعدما يكون رجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ولم يجد فيها ضالته حول المسألة المطروحة، إذن فالعرف هنا يكمل النقص في التشريع. وأما دوره الآخر فهو **معاون (مساعد) للتشريع؛** وهنا الرجوع إليه ليس لسد نقص في التشريع، وإنّما لسد ما يوجد من نقص في إرادة المتعاقدين (القواعد المكتملة)، سعياً من المشرّع إلى إعمال أحكامه في مسائل تفصيلية يرى أنّه أكثر انسجاماً وملاءمة مع ضمير الجماعة، وهو إذ يستعين به، إما لتفسير مسألة معيّنة كتفسير إرادة المتعاقدين (مثلاً: المادة 65 و68 و111/2 ق م)، أو لأنّ المشرّع آثر وضع تنظيم نموذجي للتيسير على الأفراد في تنظيم معاملاتهم، وترك لهم مجالاً لتنظيم خاص بهم يخرج عن هذا التنظيم النموذجي بما

يتمشى مع تطُّعاتهم في إطار القواعد المكمّلة، أين يمكنهم الرجوع إلى القواعد العرفية السائدة في تنظيم مسألتهم (مثلاً: المادة 387 ق م).

ثالثاً: مزايا وعيوب العرف: تقابل مزايا العرف عيوب التشريع وعيوب العرف توازي مزايا التشريع، على النحو الآتي:

أ- مزايا العرف:

- قد يتخلّف المشرّع عن تعديل التشريع فيتصادم الأخير مع عدم ملاءمته للظروف السائدة في المجتمع، في حين، يجسّد تعبيراً عن البيئة الاجتماعية ذاتها ويكون قابلاً للتوافق مع ظروف المجتمع (مبدأ الملاءمة).
- القواعد العرفية أصدق لتنظيم العلاقات في المجتمع لأنّها تنبع منه (مبدأ الولاء والوفاء)، وهي تتطوّر تلقائياً ولا تحتاج إلى تعديل في كل فترة.

ب- عيوب العرف:

- وسيلة بطيئة في تكوين القانون، وصعب التعديل والتغيير، لأنّ الاعتياد على سلوك معيّن وشعورهم بالزاميته يتطلب زمناً طويلاً حتى يستقرّ في أذهان الناس، وهو بذلك لا يمكنه الاستجابة لحاجات الجماعة المتجدّدة التي لا تحتمل البطء.
- تعدّد القواعد القانونية إذ قد يكون العرف محلياً خاصاً بمنطقة معيّنة، يشكّل وحدة القانون في الدولة ويناقض استقرار المعاملات.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة: تعتبر مبادئ القانون الطبيعي المصدر الرسمي الاحتياطي الثالث الذي يتعيّن على القاضي الرجوع لأحكامه حتى لا يعتبر مرتكباً لجرمة إنكار العدالة، إذا وُجد فراغ تشريعي، فالعدالة هي ((شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم، ويوحى به الضمير المستتر، ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه))، أما القانون الطبيعي فهو ((مجموعة القواعد التي تحقق العدالة في أسمى صُورها))، فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة فكرتان مقترنتان ببعضهما، هي مجموعة من المبادئ والقيم المثالية التي يجد القاضي نفسه في مكان المشرّع ينشئ منها قاعدة يطبقها على النزاع المعروض عليه، فهو مجال لاجتهاد القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه، ولذا لا يمكن النظر إلى هذه المبادئ على أنّها مصدر رسمي للقانون لأنّها في الأصل فكرة فلسفية غير دقيقة وغير محدّدة، وإن جاز الأخذ بها فالأولى أن يستند إليها المشرّع عند صياغة القاعدة القانونية كمصدر مادي.

المحور السابع: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

استناداً إلى المادة 04 ق م فإنّ العمل بالقوانين وتطبيقها يبدأ بعد نشر القانون وصدوره في الجريدة الرسمية، إذ تنص على: ((تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في

نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة))، ما يعني أنه بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشر الجريدة أو وصولها إلى مقر الدائرة، يبدأ السريان الفعلي للقانون على المخاطبين به، لكن هل مجال القانون يسري فقط على الأشخاص الذين علموا به أم يمتد إلى أولئك الذين لما يعلموا به بعد ويجهلون أحكامه؟

الفرع الأول: مضمون مبدأ ((عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)) وأساسه: يسري القانون على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه بصرف النظر عن أعمارهم وجنسهم ومهنتهم ومراكزهم القانونية والاجتماعية، علموا به أو لم يعلموا، على اعتبار أن القاعدة القانونية عامة ومجردة تخاطب الكافة بالصفة لا بالذات، بشرط أن تكون شروط نفاذ القانون في مواجهتهم محققة، وهي مرور يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، تكون العبرة فيه بتاريخ النشر بالنسبة للمتواجدين في العاصمة، وبتاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة في المناطق الأخرى، وختم الدائرة هو المعيار، وابتداءً من ذلك يصير القانون حجة على الكافة، فلا يمكنهم الاعتذار بجهل أحكامه استناداً لمبدأ ((عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)) وهو امتدادٌ للقاعدة الدستورية (المادة 78 من الدستور)، غير أنه، ولاستحالة علم كافة المخاطبين بأحكامه، أوجد المشرع قرينة مفادها افتراض العلم بأحكام القانون، إذ ((لا يُفترض في أحد الجهل بالقانون من يوم نشره))، فلا يمكن لأحد التحجج بأنه لم يستطع الوصول إلى الجريدة لمرضه أو غيابه.

هذا المبدأ الذي يستوي أمامه العالم بالقانون والجاهل به، أثار الجدل لأنه من المستحيل أن يعلم كافة الناس بالقانون، إذ الغالب هو عدم توجه الناس لهذه الأمور، وانشغالهم بحاجياتهم اليومية، فضلاً على كثرة القوانين وتعاقبها، تعديل بعضها وإلغاء الآخر، ما يجعل إحاطة الكافة بكل هذه المسائل من غير المستساغ، وهو ما جعل القاعدة تقوم على قرينة مفترضة طالما وُجد احتمال لعلم البعض بالقانون وإن تعذر على البعض الآخر، والحكمة من هذا المبدأ، هي ذاتها الحكمة من وجود القانون بالأساس، فطالما أنه وُجد ليسبب النظام في المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره فلن يكون ذلك إلا بفرض سلطانه وسيطرته على كافة المخاطبين بأحكامه، وأن يكونوا جميعهم سواسية في تطبيقه وانطباقه عليهم، تحقيقاً للنظام العام والعدالة، فلو شعر الأفراد بأن القانون يفرق بينهم لصاروا جميعهم يحتجون بجهلهم له حتى ولو علموا به في الحقيقة، كما أنه لا يمكن للقانون أن يُفصل مقاساً لكل شخص يأخذ فيه بظروفه الشخصية والخاصة وإلا فقد قوته الملزمة وتحكمه، وبالتالي ضاعت الغاية من فرضه أصلاً.

الفرع الثاني: نطاق المبدأ: نشير في هذه النقطة إلى نطاق المبدأ من حيث مصادر القاعدة القانونية، ومن حيث طبيعتها.

أ- من حيث مصادر القاعدة القانونية: ونقصد هنا المصادر الرسمية أو الشكلية، فعلى اعتبار تعددها وتنوعها (التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) هل يتعين على الأفراد العلم بكافة هذه المصادر أم فقط ذلك الذي يصدر عن السلطة المختصة (التشريع)؟ لا فرق بين مصادر

القانون إذ يتعيّن العلم بكافة الأحكام بصرف النظر عن مصدرها، وليس المقصود فقط التشريع، فلا يمكن التهرّب من أحكام أي منها.

ب- من حيث طبيعة القواعد القانونية: أشرنا سابقاً إلى أنّ القواعد القانونية نوعان؛ آمرة ومكمّلة، فالقواعد الآمرة وعلى اعتبار أنّها مرتبطة بالنظام العام فلا يجوز بأي حالٍ من الأحوال مخالفتها ولا الاحتجاج بجهل أحكامها، لما في ذلك من المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للمجتمع، أما القواعد المكمّلة؛ فهي الأخرى لا يجوز الاعتذار بجهلها لأنّها قاعدة قانونية ملزمة، وما دامت كذلك فلا يجوز التحجج بجهل حكمها، كما أنّ سكوت الأفراد عن استبعادها قد يكون مردّه جهلهم بها، بمعنى أن تطبيق القاعدة المكملة لا يكون إلّا إذا سكت الأفراد عن استبعادها، فإذا هم لم يستبعدوها لجهل حكمها كنا بصدد فراغ، ووجدت هذه القواعد بالأساس لسدّه.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المبدأ: بما أن عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يستند إلى اعتبارات النظام العام، فقد توجد أحوالاً يكون الجهل فيها بأحكام القانون هو الآخر يستند إلى الاعتبار ذاته، ففي هذه الأوضاع تعتبر قرينة العلم المفترضة قرينة بسيطة قابلة لدحضها بالدليل العكسي، أي إثبات أنّ الجهل مردّه اعتباراً من هذه الاعتبارات، ولم يشر المشرّع الجزائري إلى أيّ من هذه الاستثناءات، وهي:

أ- القوة القاهرة: قد يستحيل علم الشخص بالقانون الجديد لسبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، إذ تحول هذه القوة بين وصول الجريدة الرسمية للمخاطبين بها وعلمهم بما تضمنته، فالقوة القاهرة هي حادثٌ غير متوقّع ويستحيل دفعه كالزلازل، الحرب، الفيضان، هنا يجوز للأفراد الاحتجاج بجهلهم للقانون، لأنّ تطبيقه بالأساس في هذه الظروف ينافي العدل، بل ويتعيّن استبعاده لسبب وجيه، ومتى زالت القوة القاهرة عن المنطقة ووصل التشريع الجديد إليها زال سبب الاحتجاج بجهل القانون.

يجب الإشارة هنا، إلى أنّ التمسك بالقوة القاهرة للاحتجاج بجهل القانون لا يعدّ هذا استثناء، وإمّا على العكس من ذلك تماماً، هو تطبيق المبدأ لسبب منطقي وهو أنّ شروط أعمال مبدأ (لا يعذر بجهل القانون) لم تكتمل، فالنشر في الجريدة الرسمية هو الشرط الأساسي، والقوة القاهرة حالت دونه.

ب- إبطال العقد لغلط في القانون: أشارت المادة 83 ق م إلى جواز تمسك المتعاقد الذي وقع في غلطٍ في القانون ببطلان العقد، كمن يبيع نصيبه في التركة ظناً منه أنّه يرث الربع فيتضح أنّه يرثه النصف، أو من يدفع مبلغاً شهرياً كتعويض لشخص ظناً منه أنّه مسؤولاً عن الحادث، ويتبيّن أنّه تسبّب فيه بفعله الشخصي (غير مسؤول)، إلّا أنّه يجب الإشارة، إلى وجود فرقٍ جوهري بين مبدأ (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) والغلط في القانون، فالأول وُضع لاحترام مضمون القانون، ومفاده أنّه لا يجوز لمن خالف أحكامه الادعاء بجهله لإبعاد الجزاء عنه، في حين، أنّ الغلط في القانون يعني التمسك بتطبيق القانون، وعليه، الدفع بجهل القانون هدفه التهرّب أو التخلّص من تطبيق القانون، في حين، أنّ الدفع بالغلط في القانون هو عكسه، إذ يرمي إلى التطبيق الصحيح للقانون، ومنه، فإنّ إبطال العقد لغلط في القانون لا يُنظر إليه على أنّه استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار

بالجهل به، بل على أنه وسيلة لتدعيم المبدأ ما دام قبول الاعتذار مشروطاً بعدم استبعاد حكم القانون بحيث يقتصر على الحالات التي يؤدي فيها إلى تمكين متعاقد حسن النية فاتته الإفادة من تطبيق حكم القانون - جهلاً به - من تدارك ذلك.

ج- الجهل بتشريع غير جنائي يترتب عليه تقرير المسؤولية الجنائية: المبدأ أنّ مخالفة قاعدة من قانون العقوبات لا ينفي عن مرتكبها توقيع العقاب (المسؤولية)- وإن جازت استفادته من التخفيف-، إلا أنّ مخالفة تشريع غيره كالتشريع المدني أو الإداري يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وإعفائه من المسؤولية الجنائية، ومثاله: أن يستولي شخصٌ على كنزٍ عشر عليه في أرضٍ مملوكة للغير، هنا يكون عليه استناداً إلى أحكام القانون المدني أن يُقسّم الكنز مناصفةً بينه وبين المالك (1/2) (النصف لكلٍ منهما)، أما إذا كان يجهل هذا الحكم فلا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة السرقة، فهو بريء منها، إلا أنّ الجدير بالذكر، أنّ العمل بهذا الحكم لا يمكن اعتباره استثناءً حقيقياً لأنّ جهل الشخص بالحكم وإن كان يحول دون تطبيق التشريع الجنائي، فلا يحول دون تطبيق التشريع غير الجنائي، ومن ثم لا يحول جهل من عشر على الكنز دون قسمته مناصفةً مع المالك، فضلاً عن، أنّ إعفاء المتهم ليس مرده الجهل بالقانون، وإنما انتفاء القصد الجنائي الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

د- جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة: يعتبر هذا الاستثناء المنطقي والعملي الوحيد من بين الاستثناءات السابقة، ويُتصوّر هذا الوضع في حال حلّ شخصٌ ببلد أجنبي، وارتكب فعلاً يعاقب عليه قانون البلد الأجنبي، هنا يكون له التمسك بجهل القانون فيحول بينه وبين تطبيقه عليه بشرط؛ أن يكون الفعل الذي ارتكبه مباحاً في دولته، أو دولة إقامته، فإن كان مجزئاً في دولته وفي البلد الأجنبي فلا مجال لإعمال الاستثناء، وألا يتعدى تواجده على إقليم البلد الأجنبي المدة التي حددها النص التشريعي، وهي في قانون العقوبات العراقي محدّدة بـ [7] أيام كأقصى تقدير (المادة 2/37 منه)، وفي قانون العقوبات اللبناني بـ [3] أيام (المادة 223 منه)، فإذا انقضت المدة زال معها حكمة هذا الاستثناء.

المحور الثامن: تطبيق القانون من حيث المكان

لا خلاف على أنّ الدولة لها سيادة في حدود إقليمها استناداً إلى المادة 1/14 من الدستور التي تنص على: ((تُمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها))، غير أنّه ولاحتواء إقليمها ليس فقط على رعاياها بل على أجناب كذلك، كما أنّ رعاياها قد يتواجدون على أقاليم دولة أخرى، فهل لقانونها سلطانٌ على كل المتواجدين على الإقليم بصرف النظر عن حالتهم السياسية (الجنسية)؟ وهل له امتدادٌ ليحكم رعاياها خارج حدود الإقليم، بحيث يحكم كل من يحملون جنسيتهم بصرف النظر عن مكان تواجدهم؟ هذا ما يُعرف بتطبيق القانون من حيث المكان والذي يحكمه مبدأ؛ مبدأ إقليمية القوانين وهو الأصل ومبدأ شخصية القوانين وهو استثناء منه:

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية القوانين: يجسّد القانون مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة المقيّدة بحدود إقليمها البري، الجوي والبحري، لذا فإنّ نطاق تطبيقه لا يتعدى حدود إقليمه، ويترتّب على هذا المبدأ نتيجتان؛ الأولى؛ أنّ قانون الدولة الجزائرية يسري على كل الأفراد المتواجدين على إقليمها، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو أجنب، والثانية؛ أنّ القانون الجزائري لا يمتدّ تطبيقه إلى الرعايا الجزائريين المتواجدين خارج إقليم الدولة (في بلد أجنبي).

هذا المبدأ الذي يجد تبريره في مبدأ السيادة، يسري كأصلٍ عام في القانون الجنائي إذ تنص المادة 1/03 من قانون العقوبات على: ((يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية))، كما أشارت المادة 1/04 ق م على: ((تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية))، وحتى في العلاقات المشتملة على العنصر الأجنبي يكون تطبيق القانون إقليميًا سيما ما تعلّق بإخضاع الحياة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار (المادة 17 ق م)، وإخضاع شكل العقد لقانون بلد إبرام العقد (المادة 19 ق م)، فمتى كان الأمر يتعلّق بحق عيني على التراب الجزائري ولو كان أطرافه أجنب فهو يخضع إلى التشريع الجزائري، والأمر ذاته لو تعلّق بإبرام تصرّف قانوني فإنّ الشكل الذي يفرضه التشريع الجزائري هو الذي يجب أن يُحترم.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية ((مبدأ شخصية القوانين)): إنّ تطبيق القانون الوطني على أجنب، وتطبيق القانون الأجنبي على رعايا دولة أخرى بصورة مطلقة، يجعل الدولة في عزلة عن الدول الأخرى، وهو الأمر الذي سمح بتطبيق القانون بصفة شخصية، بمعنى إمكانية تطبيق القانون الجزائري على رعايا الدولة المتواجدين خارج الإقليم الجزائري، على أساس أنّ المواطنين أينما وُجدوا هم من يكوّنون عنصر الشعب في الدولة، فالدولة ليست إقليم وسيادة بل أيضًا على من تُبسّط هذه السيادة، لكن امتداد القانون إلى خارج حدود الإقليم يرافقه سماح الدولة للقانون الأجنبي بالتطبيق على الأجنب المتواجدين في إقليمها عملاً بمبدأ ((المعاملة بالمثل))، بشرط ألا يكون القانون الأجنبي مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، إذ في هذه الحالة يُستبعد ويُطبّق محله التشريع الجزائري.

غير أنّ مبدأ شخصية القوانين يبقى استثناء على الأصل وهو مبدأ الإقليمية، ومن بين الاستثناءات التي ترد عليه ما يأتي:

أ- في مجال الحقوق والواجبات العامة: لا يتمتّع الأجنب بالحقوق والحريات العامة في إقليم الدولة التي يقيمون فيها، لارتباطها بالجنسية التي ينتمي إليه الفرد، وهذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة من المادة 2/35 من الدستور: ((ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات))، وعليه فهذه يُطبّق بشأنها التشريع سرياً شخصياً، ومثالها: حق الانتخاب، حق الترشّح لرئاسة الجمهورية، تولي الوظائف السامية في الدولة. واجب أداء الخدمة الوطنية، واجب الدفاع عن الوطن.

ب- في مجال قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص: نُظِّمَتْ أحكامها بالمواد من 09 إلى 24 ق م، فإذا كانت المسألة مرتبطة بالأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، فإنَّ القانون الجزائري هو الذي يطبَّق متى كان أحد أطراف العلاقة أو كلاهما جزائريًا، أما لو تعلَّق بأجنبٍ فإنَّ المشرِّع رَخَّص للقاضي بتطبيق قانون جنسية الأفراد على أحوالهم الشخصية في الجزائر، وهذا فيه خروج على مبدأ الإقليمية وسريان القانون سريانًا شخصيًا، ومثاله: تطبيق قانون أجنبي على زواج نشأ في الجزائر بين ألماني وفرنسية، أو تطبيق القانون الجزائري في فرنسا لزواج جزائري بتونسية.

ج- في مجال تطبيق القانون الجنائي: في هذا الاستثناء نكون بصدد وضعين؛ الأوَّل التطبيق الشخصي، والثاني التطبيق العيني للتشريع الجنائي:

ج-١- التطبيق الشخصي لقانون العقوبات: نكون بصدد التطبيق الشخصي لقانون العقوبات في حالتين:

- حالة ما إذا ارتكب جزائري جريمة في بلد أجنبي، معاقبٌ عليها في التشريع الأجنبي وفي التشريع الجزائري ولاذ بالفرار إلى الجزائر، في هذه الحالة واستنادًا إلى المادة 3/2 من قانون العقوبات: ((كما يُطبَّق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية))، وبما أنَّه يحمل الجنسية الجزائرية يخضع لأحكام قانون العقوبات الجزائري في الجزائر، أما لو كان الفعل الذي ارتكبه مجرِّم في البلد الأجنبي ومباح في القانون الجزائري فلا يعاقب متى هرب إلى الجزائر.

- حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاصٌ يتمتعون بالحصانة القضائية (رؤساء الدوَّل، رجال السلك الدبلوماسي، زوجاتهم وأفراد أسرهم المقيمين معهم)، وبالتالي فهم لا يخضعون إلَّا لقانون جنسيتهم استنادًا إلى مبدأ المجاملة الدولية.

ج-٢- التطبيق العيني لقانون العقوبات: يقصد بعينية النص الجنائي أو التطبيق العيني لقانون العقوبات، امتداد تطبيقه إلى الخارج استثناء على مبدأ الإقليمية القوانين لأنَّ الجريمة لم تقع على الإقليم الجزائري، وفي الوقت ذاته ليس تطبيقًا لمبدأ شخصية القوانين لأنَّ مرتكب الفعل قد يكون أجنبيًا، ومفاده ارتكاب جريمة من قبل أجنبي (مهما كانت جنسيته) في بلد أجنبي، وما يفرض هذا التطبيق هو طبيعة الجريمة التي تمس بكيان الدولة ومصالحها الأساسية، ومثاله إخلال بأمن الدولة الجزائرية (التجسس)، أو الثقة في عملتها النقدية عن طريق تزييفها، أو في أوراقها الرسمية، ففي هذه الأحوال لا يهم أي طرف غير الجزائر أن تعاقب المجرم (المادة 588 من قانون العقوبات)، ويكون إما بإلقاء القبض عليه في الجزائر، أو سلَّم إليها بموجب اتفاقية.

المحور التاسع: تطبيق القانون من حيث الزمان

بما أنَّ القانون سمته التطوُّر والتغيُّر لا الثبات والاستقرار، بحيث يمكن إلغاؤه أو تعديله متى رأى المشرِّع أنَّ النص الساري التطبيق لم يعد مواكبًا ومنسجمًا مع مقتضيات المجتمع، فيعدِّله أو يلغيه ويأتي بآخر يعوِّضه، في

هذه الحالة نكون أمام وضعين، قانون قديم وقانون جديد، وعلى هذا سنتناول إلغاء القاعدة القانونية ثم تنازع القانون الجديد والقانون القديم.

الفرع الأول: إلغاء القاعدة القانونية: قد يرى المشرع دافع أو ضرورة تحتم إلغاء القانون الساري واستبداله بآخر، أو تعديل بعض أحكامه، وفي هذا نصت المادة 2/2 ق م على: ((وقد يكون الإلغاء ضمناً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرّر قواعده ذلك القانون القديم))، فالإلغاء؛ معناه تجريد القاعدة القانونية الملغاة من قوّتها الملزمة، وإنهاء سلطتها على من كانوا مخاطبين بها، وفي هذا يختلف إلغاء القاعدة القانونية على البطلان، فالإلغاء يرد على نصٍ نشأ صحيحاً مستوفياً لجميع الشروط التي حددها القانون (بدءاً باقتراح القانون إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية، وصدوره نافذاً في مواجهة المخاطبين بأحكامه) فيزيل آثارها بالنسبة للمستقبل، في حين البطلان يرد على قاعدة معيبة التكوين تخلف شرطاً من الشروط التي فرضها القانون لصحته، ومثاله: ضرورة عرض تشريع الضرورة الذي يصدره رئيس الجمهورية بأمر في حالة الضرورة على البرلمان للمصادقة عليه (المادة 3/142 من الدستور)، فإذا أغفل رئيس الجمهورية هذا الإجراء في الأجل المحدد، أو عرضه رئيس الجمهورية لكن البرلمان رفضه في هذه الحالة يعدُّ تشريع الضرورة باطلاً (المادة 4/142 من الدستور).

ويختصُّ بإلغاء القاعدة القانونية السلطة التي أنشأته (سلطة في الدرجة نفسها) أو السلطة الأعلى منها عملاً بقاعدة ((لا يملك الأدنى إلغاء الأعلى))، فلا يستطيع تنظيم إلغاء قانون ولا قانون إلغاء دستور، في حين يملك الدستور إلغاء جميع النصوص التشريعية أو بعضها باعتباره الأسمى والأعلى درجة، والإلغاء نوعان:

أولاً: الإلغاء الصريح: ويتخذ هو الآخر صورتين؛ إما النص صراحة على الإلغاء؛ المادة 02/2 ق م تنص على: ((ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء))، إذ تصدر قاعدة تشريعية جديدة تقضي بفسخ القاعدة السارية بعبارة صريحة يُستفاد منها إنهاء العمل بأحكام القانون القديم الملغى، ويحل القانون الجديد محلّه لتنظيم الموضوع ذاته ومثاله: ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلّقة بالاستثمار وسيورها (ج ر، عدد 60 / 2022): ((تُلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيورها))، وقد يقضي القانون الجديد بإلغاء قانون قديم مستثنياً بعض أحكامه، ومثاله: ما أشارت إليه المادة 1/40 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار (ج ر، عدد 50 / 2022) إذ نصت على: ((تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 والمتعلّق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول))، وإما توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معيّنة؛ ومثاله: ما نصت عليه المادة 2/40 من قانون 22-18: ((دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية

للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون))، بمعنى قيّد سريان هذه النصوص بمدة معينة هي صدور المراسيم التنظيمية وهو الأمر الذي تحقّق بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 تاريخ صدور هذه المراسيم وإنهاء العمل بالسابقة (ج ر، عدد 60 / 2022)، كما يكون غالبًا توقيت سريان التشريع بالظروف الاستثنائية، على غرار الحجر الصحي الذي فُرض في ظل جائحة كورونا، أو حالة الطوارئ.

ثانيًا: الإلغاء الضمني: في هذا الوضع يُستخلص الإلغاء من موقف المشرّع ومن ظروف الحال، ويتخذ صورتين (المادة 2/2 ق م)؛ تعارض قاعدة قانونية جديدة مع قاعدة قانونية قديمة؛ في هذه الحالة الحكم الجديد يلغي الحكم القديم ويتم العمل بالحكم الجديد، متى كان التعارض كليًا، أما لو كان التعارض في جزء منها، فلا يقع الإلغاء إلّا في حدود الجزء المتعارض فيه، مع التمييز بين ما إذا كان الحكم الجديد عامًا أو خاصًا؛ فإذا كان من الدرجة ذاتها، عام جديد/ عام قديم أو خاص جديد/ خاص قديم، الجديد يُلغي القديم، أما إذا كان أحدهما خاص والآخر عام ((فالخاص يُقيّد العام))، بمعنى عام جديد/ خاص قديم يبقى الخاص ساري المفعول في مجاله ولا يُلغي، عام قديم/ خاص جديد يُطبّق الحكم الخاص الجديد، ومثاله ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدّل ويتمّ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك (ج ر، عدد 35 / 2018 التي تنص: ((العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب))، هذا الحكم الذي يقضي بإمكانية رجوع المستهلك عن التزامه دون رضا الطرف الآخر يتعارض مع ما ورد في المادة 106 ق م التي تقضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلّا بنص، فقانون حماية المستهلك هو نصّ خاص، والقانون المدني هو نصّ عام، هنا الخاص يقيّد العام. وقد يأخذ الإلغاء الضمني صورة، تنظيم الموضوع نفسه من جديد؛ بمعنى التشريع الجديد تناول موضوعًا سبق للتشريع القديم وأن نظّمه، ومثاله: قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى قانون الإجراءات المدنية (إلغاء تام).

الفرع الثاني: تنازع التشريعات من حيث الزمان: إذا صدر قانون جديد ينظّم المسألة ذاتها التي كان قد نظّمها القانون القديم، فأيهما أولى بالتطبيق هل القانون القديم أم القانون الجديد؟ وقد لا تشكل هذه النقطة تعقيدًا متى نشأ التصرّف في ظل قانون قديم ورتّب آثاره وانقضت في ظل القانون القديم ذاته، لكن الإشكال يثور في الحالة التي ينشأ التصرّف في قانون وتمتد آثاره إلى قانون جديد؛ نكون في هذه الحالة بصدد تنازع القوانين من حيث الزمان والذي يحكمه مبدأ: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

أولًا: مبدأ عدم رجعية القوانين (القانون الجديد لا يسري على الماضي): ومعناه أنّ القانون الجديد لا يسري على أوضاع حدثت قبل صدوره، فهو لا يسري على أمور حدثت قبل صدوره، لأنّه آنذاك سلطان القانون القديم هو الذي كان سائدًا، فخضع الوضع القانوني لشروطه ورتّب آثاره وفقًا لما يقتضيه، فلا يجوز للقانون

الجديد أن يرجع إلى ما حصل قبله، على اعتبار أنّ القانون وهو خطابٌ موجهٌ للناس حتى يتبعوا سلوكًا معيّنًا، لا يمكنه أن يلزمهم بشيء لم يوجد بعد، وهذا ما تقتضيه الثقة والعدل والمنطق واستقرار المعاملات.

أ- الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية (مبدأ الرجعية): إذا كان الأصل أنّ القانون الجديد لا ينسحب أثره على أوضاع قانونية نشأت قبل صدوره (الماضي)، إلا أنّ المشرّع قيده باستثناءات يسري فيها القانون الجديد على أوضاع نشأت في الماضي:

أ- النص الصريح على تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي: باستثناء القانون الجنائي الذي لا يسري بأثر رجعي مطلقًا عملاً بأحكام المادة 43 من الدستور التي تنص على: ((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم))، فإنّ المشرّع إذا نصّ صراحة في تشريع جديد بانصراف حكمه على الماضي، في هذه الحالة القاضي ملزمٌ بالتحقيق بأحكامه، وهذه الحالة شهدها المشرّع في نص المادة 1003 ق م: ((يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 5 يوليو سنة 1975))، مع أنّ تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية كان في 30 سبتمبر 1975، بمناسبة إلغاء العمل بالتشريع الفرنسي ابتداء من هذا التاريخ بمقتضى الأمر 73-29 مؤرّخ في 05 يوليو 1975، وبما أن الفترة ما بين إنهاء العمل بالقانون وصدور القانون الجديد لاحقة، ارتأى المشرّع سدّ النقص بانسحاب أثر القانون إلى الماضي.

أ- القانون الجنائي الأصح للمتّهم: إذا كان الأصل خاصة في القانون الجنائي عدم رجعية القانون إلى الماضي، فإنّ المشرّع استثنى حالة القانون الأصح للمتّهم، والذي يكون أصلح له من حيث نوع الجريمة أو جسامة الفعل (جناية أصبحت جنحة أو مخالفة/ فعل مجرّم صار مباح/ إضافة ركن جديد في الجريمة)، أو أصلح له من حيث العقوبة (حبس بعدما كان إعدام، غرامة بعدما كانت حبس، إلغاء ظرف مشدّد، إضافة مانع من موانع المسؤولية)، لكن يجب التنويه إلى فرقٍ جوهري بين الوضعين عند إعمال القانون الأصح للمتّهم بأثر رجعي:

- الوضع الأوّل: إذا كان القانون الجديد أصح للمتّهم من حيث العقوبة (تخفيف): فلا يمكن تطبيق القانون الجديد الأصح للمتّهم بأثر رجعي إلا إذا كان صدوره قبل أن يصير الحكم بالإدانة نهائيًا، أي قبل أن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن، بحيث يستطيع المعارضة أو الاستئناف والطعن بالحكم، والتمسك بتطبيق القانون الجديد الأصح له.

- الوضع الثاني: إذا كان القانون الجديد أصح له من حيث الجريمة (إباحة): إذا رفع القانون الجديد التحريم عن الفعل المجرّم في القانون القديم فصار مباحًا، فلا حكمة من الإبقاء على استمرارية العقوبة لفعل رأى المشرّع فيه أنّ معنى من تحريمه، وهنا يُطبّق القانون الجديد الأصح على كافة المعنيين به دون استثناء، بمعنى حتى لو صار الحكم نهائيًا وجب العمل به.

أ-ج- القوانين التفسيرية: هناك من رأى أنّ القانون التفسيري هو بمثابة قانون جديد، لكن الراجح أنّه قانون توضيحي وليس قانوناً جديداً فهو لم يعالج مسألة جديدة ولم يأت بحكم معارض، فقط وضح ورفع اللبس والغموض الذي اعتري القانون القديم، وعادة ما يلجأ المشرع لإصدار هذه القوانين لتفادي تضارب الأحكام الصادرة عن القضاة بصدد المسألة ذاتها، فيسري على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد، كمظهر لبسط العدالة.

ثانياً: مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون الجديد: الأصل أنّ القانون إذا صدر في الجريدة الرسمية صار نافذاً في مواجهة المخاطبين بأحكامه (المادة 04 ق م)، وهذا هو المنطقي فمتى رأى المشرع أنّ القانون القديم بات غير ملائم للعمل به استبدله بآخر يُفترض أنّه أكثر انسجاماً، وهذا ما يُعرف بالأثر الفوري للقانون الجديد، فكما القانون القديم لا يمتدُّ أثره إلى المستقبل من تاريخ إلغائه، فإنّ القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي إلى الماضي وإنما يسري من تاريخ نشره مباشرة (صيرورته نافذاً)، وهنا لا إشكال متى كان المركز القانوني نشأ وانقضى في ظل القانون نفسه، لكنه يُثار بالنسبة للأوضاع القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم وما زالت مستمرة آثارها وصدر القانون الجديد فما هو القانون الواجب التطبيق؟ هذه النقطة يجيب عليها مجال المبدأ والاستثناء الوارد عليه.

أ- مجال مبدأ الأثر الفوري: يخضع للقانون الجديد المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ولم ترتّب آثارها بعد، فهذه الآثار وانقضاؤها تخضع للقانون الجديد، أو المراكز القانونية التي بدأت نشأتها في القانون القديم ولم يكتمل تكوينها بعد فصدر القانون الجديد، فهذه يخضع ما تبقى من تكوين و آثار للقانون الجديد على النحو الآتي:

- القانون الجديد يحكم العناصر المتبقية لتكوين المركز القانوني أو انقضائه: في هذه الحالة تكون بصدد نوعين من المراكز القانونية؛ المراكز القانونية ذات التكوين أو الانقضاء المستمر؛ بمعنى أنّ المركز القانوني يستغرق تكوينه مدة زمنية معيّنة، جزءاً من المدة نفذ (استهلك) في ظل القانون القديم، والجزء المتبقي يخضع للقانون الجديد، مثلاً: بالنسبة لإنشاء مركز قانوني؛ ما نصت عليه المادة 827 ق م التي تقضي بأنّ الحائز لا يصير مالكاً إلاّ بمرور 15 سنة (التقادم المكسب) فلو فرضنا أنّ الحائز مرّ على حيازته -دون انقطاع- 05 سنوات وصدر قانون جديد ما بقي من المدة [10] سنوات تخضع للقانون الجديد، و [5] التي انقضت تخضع للقانون القديم. وبالنسبة لانقضاء مركز قانوني؛ مثلاً: ما نصت عليه المادة 308 ق م التي تقضي بأنّ الدائن يسقط حقه في المطالبة بالدين إذا انقضت مدة [15] سنة على حلول أجل الوفاء ولم يطالب به، فلو فرضنا أنّ حلول أجل الوفاء مرّ عليه [7] سنوات في القانون القديم وصدر القانون الجديد، فإنّ ما تبقى من مدة [8] سنوات تسري طبقاً لأحكام الأخير.

أما بالنسبة للمراكز القانونية ذات التكوين أو الانقضاء المتتابع؛ بمعنى أنّ المركز القانوني يتكوّن عبر مراحل متسلسلة ومتتابعة، مثلاً: الوصية؛ - نشأة الوصية وتحرير العقد (المادة 191 ق أ)، - الرجوع عن الوصية (المادة 192 ق أ)، - وفاة الموصي (المادة 193 ق أ)، - قبول الوصية من قبل الموصى له.

- القانون الجديد يحكم الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الماضية: في هذه الحالة يتكوّن المركز القانوني في ظل القانون القديم، لكن آثاره لم تترتب بعد وأصبح القانون الجديد نافذاً، هنا تخضع آثار المركز القانوني للقانون الجديد، وحتى لو بدأ ترتيب الآثار في ظل القانون القديم واستمرت إلى القانون الجديد، فإنّ الأخير هو الذي يطبّق على ما تبقى.

ب- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد (استمرار سريان القانون القديم على المراكز القانونية العقدية): إذا تعلّق الأمر بمركز قانوني نشأ عن العقد، فإنّ القانون القديم يبقى ساري المفعول رغم وجود القانون الجديد، لأنّ الإرادة هي التي أنشأته، فاستبعد حكم القانون الجديد مراعاة لمبدأ سلطان الإرادة، وصورته هي:

- العقد ذو النظام القانوني؛ وهو عقدٌ نشأ بإرادة المتعاقدين، لكن القانون هو الذي نظّم أحكامه، وحدّد مضمونه، فيكون نموذج العقد محدّد سلفاً من القانون، وما على الأفراد إلاّ القبول أو الرفض (ومثاله: عقد العمل، عقد الزواج).

- العقد ذو النظام التعاقدية؛ وهو عقد ينشأ بإرادة الطرفين، وتحدّد بنوده وجوهره استناداً إلى هذه الإرادة.

- مع مراعاة أنّه في كل الأحوال، لا يمكن للقانون القديم أن يستمرّ العمل به حتى في الحالتين، إذا كان ما تضمّنه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، إذ لا يجوز لإرادة المتعاقدين أن تسمو على المصالح العليا للمجتمع، فضلاً عن أنّ ضعف مبدأ سلطان الإرادة مقارنة بتدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف، ضيق من نطاق هذا الاستثناء.

المحور العاشر: تفسير القانون

قد يشوب القاعدة القانونية باعتبارها من وضع البشر الغموض، الإبهام، النقص، والخطأ، ما يجعلها محل تفسير لإيضاح المقصود والمعنى الحقيقي منها، ورفع اللبس بشأن دلالتها، فالتفسير هو ((الوقوف على المعنى الحقيقي للقاعدة التشريعية، بتقصي معناها وتحديد مجالها، أو البحث عن قصد المشرّع وغايته من سن هذا النص، بغية تطبيق حكمها على ما يعرض القاضي من نزاعات، فمن يقوم بالتفسير؟ وما هي أنواعه؟ وكيف يتم التفسير؟

الفرع الأول: أنواع التفسير: تتحدّد أنواع التفسير تبعاً للجهة التي تختص به وهو على ثلاث أنواع.

أولاً: التفسير التشريعي: متى تراءى للمشروع أنّ تطبيق النص التشريعي يتضارب من حكم قضائي لآخر، يقوم بتوضيح حقيقة قصده، ورفض الغموض بشأن نصوص تشريعية معيّنة، فيكون النص الجديد نص تفسيري توضيحي فقط دون إضافة أو تعديل جديد، وتكون القاعدة الجديدة للقاضي ملزمة من تاريخ نفاذ القاعدة الأصلية لا من تاريخ نفاذ النص المفسّر لها، ومثاله نص المادة 124 ق م قبل تعديل (05-10) كان القضاة في حيرة من أمرهم عند تحديد أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، فالمادة القديمة (75-58) كانت تنص على كل فعل دون إحقاقه بالخطأ، فمنهم من يفسّر أنّ الفعل الضار كافٍ لقيام المسؤولية ولو ارتكب دون خطأ من مسببه، وهو الأمر الذي تحاشاه بمقتضى التعديل أين ألحق بالفعل وصف الخطأ، فأصبح واضحاً لدى القاضي أنّ المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ.

ثانياً: التفسير الفقهي: هو ما يقوم به الفقه القانوني بصدده دراساتهم التحليلية لمسألة معيّنة، غير أنّه مجرد تفسير نظري لا يتعلّق بنزاع أو قضية ما، لكن قد يكون له دور فعال في توجيه نظر المشرّع بشأن بعض النصوص التشريعية، التي أصبحت قاصرة على مواكبة التطوّر، فيعيّنه على تحديثها وتعديلها بما يتمشى مع الظروف المتحدّدة في المجتمع، كما قد يسهم في إرشاد القاضي إلى تكوين رأيه أو مراجعته بصدده مسألة ما.

ثالثاً: التفسير القضائي: هو ما يقوم به القاضي في إطار ما يملّيه عليه عمله ووظيفته، بوجود الفصل في الدعاوى المعروضة عليه، فهو يفسّر النص حتى يستطيع تطبيق الأنسب منها على النزاع المعروض عليه ويتفادى تعرّض حكمه للنقض.

ويعتبر كل من التفسير الفقهي والقضائي مُعينان للمشرّع، في تطوير وتغيير النصوص التشريعية بما يتناسب ومستجدات العصر، مع ما بينهما من فوارق، فالتفسير القضائي هو التطبيق العملي للنص التشريعي، يستند إليه للفصل في النزاع المعروض عليه بصدده القيام بعمله، فهو ملزمٌ بالتفسير لإعطاء الحل النهائي للمسألة محل النزاع، في حين، أنّ التفسير الفقهي يستند إلى تقديرات نظرية لا تستند إلى معطيات واقعية، لكن يمكن أن تكون آراؤه مجدية في بعض المسائل.

الفرع الثاني: مدارس التفسير: تعدّدت المدارس في تفسير القانون، للبحث عن قصد المشرّع بوضعه للقاعدة القانونية.

أولاً: مدرسة الشرح على المتون (مدرسة التزام النص): ظهرت المدرسة فرنسا (*Aubry; Rau; Demolombe*) و *Laurent*) على أعقاب تجميع أحكام التقنين المدني الفرنسي في مجموعة واحدة عُرفت بـ تقنين نابليون، والتزموا في هذا الجمع بشرح التقنين ((متناً متناً)) أي ((نصاً نصاً)) ومنه أخذت تسمية مدرسة الشرح على المتون، ورأوا أنّ هذا التقنين شامل كامل منزّه عن كل خطأ أو عيب أو نقص، فقد حوى الحلول اللازمة لجميع القضايا المعروضة أو التي ستعرض مستقبلاً، ولذلك لا حاجة لمصدر آخر للقانون غير التشريع.

وفي سبيل تحديد قصد المشرِّع، رأى أنصار المدرسة، أنّ وظيفة التفسير تنحصر في البحث عن إرادة المشرِّع الحقيقية أو المفترضة، فالإرادة الحقيقية؛ هي الإرادة الظاهرة الواضحة التي لا تدعُ مجالاً للشك حول مقصدها أو تأويلها، حيث تكون عبارات النص وألفاظه، والتحكُّم في قواعد اللُّغة والمنطق كافية في ذاتها للدلالة على قصد المشرِّع، أما الإرادة المفترضة؛ والتي يُلجأ إليها إذا غاب الوضوح عن عبارات النص، فيعتمد القاضي في استنباطها والكشف عنها على الأعمال التحضيرية والمناقشات التي سبقت إصداره، فضلاً على المصادر التاريخية التي استُمدَّ منها النص، والعبرة بالتفسير وتحديد القصد وقت وضع النص لا وقت تطبيقه، لأنَّ مراعاة ما يتلاءم مع الظروف الجديدة، يقتضي خروج المُفسِّر عن النية التي قصدها المشرِّع عند سنِّه للقانون، ناهيك عن أنّ، هذا العمل يدخل في صميم اختصاص المشرِّع الذي من صلاحياته متى ما رأى عدم توافق النص مع الواقع أن يقوم بتحيينه وتعديله، وليس من اختصاص القاضي الذي دوره تطبيق القانون الذي يضعه المشرِّع وليس صنع القانون.

- **نقد النظرية:** لا يمكن إنكار مزايا النظرية، إذ تحول دون تحكُّم القاضي فتنفرض عليه البحث عن قصد المشرِّع، ومتى توصل إليه كنا بصدد حلول تشريعية موحدة لقضايا مطروحة مماثلة بصرف النظر عن الظروف الخاصة بكل قضية، غير أنه، عيب عليها اعتبار التشريع مصدراً وحيداً للقانون قد يجعلنا أمام فراغ قانوني، إذ يجعل القاضي مجبراً على إيجاد الحل، والذي قد يصطدم في إطار البحث عن النية المفترضة بإفراغ النص من روحه، كما أنّ تفسير النص دون مراعاة للظروف المستجدة، يُخرج النص عن مقصد المشرِّع الحقيقي، ذلك أنّ الإرادة وقت وضع النص هي التي قصد تطبيقها في ظل الظروف التي فُرِضت فيها، والتي كانت سائدة آنئذٍ، دون مراعاة الوضع الراهن، وهو ما أدى إلى هجر النظرية على أعقاب الثورة الصناعية، التي أسفرت على قصور النص التشريعي عن مواكبة الحياة القانونية الجديدة إذا ما أخذنا بحرفية النص.

ثانياً: المدرسة التاريخية: ظهرت في ألمانيا (*Savigny*) وأيدها قلة من فرنسا (*Salleilles*)، حاولت تجنُّب النقد الذي تعرّضت له مدرسة الشرح على المتون، لذلك أخذت في تفسيرها للنصوص ليس بقصد المشرِّع عند وضعها، وإنما العبرة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالمفسِّر وقت تطبيق القانون على الحالة المعروضة عليه، انطلاقاً من أنّ القاعدة القانونية ما هي في الحقيقة إلا تعبيرٌ عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية، يولد من بيئة الجماعة ويتأثر بواقعهم وظروفهم المتغيّرة والمتطوّرة والمتحدّدة من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى، لذلك كان الأنسب الأخذ عند تفسير القاعدة القانونية بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها الزمن الذي يتم فيه التفسير، فالعبرة بالإرادة المحتملة للمشرِّع لو وُجد في الظروف ذاتها التي تحيط بالمفسِّر.

- **نقد النظرية:** رغم أنّ هذه النظرية انطلقت من ضرورة مسايرة النص للواقع باعتباره وليد البيئة الاجتماعية يؤثر ويتأثر بظروف الجماعة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه طبعها المغالاة في تحرير النص التشريعي من سيطرة المشرِّع، وما يستتبع ذلك من توسُّع في سلطة القاضي فيتحوّل من مطبّق للقانون إلى واضع له، وما لذلك من تعدٍ على مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أنّ صيرورة النص التشريعي مطابقاً في كل مرة للظروف السائدة

سيحول حتمًا دون ثبات واستقرار النص التشريعي، الذي لا يمكن تعديله في كل لحظة، أو حسب كل حالة على حدة.

ثالثًا: مدرسة البحث العلمي الحر: ظهرت في فرنسا (*Geny*)، حاولت تفادي عيوب النظريتين التاريخية والشرح على المتون، والاستفادة من مزاياهما، فرأت أنّ التشريع هو المصدر الأساسي للقانون لكنّه ليس المصدر الوحيد، إذ توجد مصادر أخرى احتياطية إلى جانبه، وعلى هذا الأساس، عند التفسير يرجع إلى الإرادة الحقيقية للمشرّع وقت وضع القانون، وهنا تتوافق مع مدرسة الشرح على المتون، وتعارضها في حالة عدم وجود النص أين ترى بوجود البحث عن الحل في المصادر الاحتياطية الأخرى عوض البحث عن النية المفترضة أو النية الاحتمالية.

من جهة أخرى، توافق النظرية التاريخية في أنّ القانون هو تعبيرٌ عن إرادة الجماعة مستمدٌ من ظروفهم وواقعهم، يُستنبط منها جوهر القاعدة القانونية، فإذا خلت المصادر الرسمية من حل، كنا بصددٍ نقصٍ فيها، الأمر الذي يَحْتَمُّ على القاضي في سبيل إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه الرجوع إلى المصادر المادية للقانون عن طريق ما أسمته بـ ((البحث العلمي الحر))، واستنباط الحقائق التي تكوّن جوهر القانون، والحقائق هذه قد تكون طبيعية، تاريخية، عقلية أو مثالية.

وقد لاقت هذه المدرسة الترحيب لجمعها بين أمرين؛ إعطاء النص التشريعي المكانة التي يستحقها من بين مصادر القانون، وانطلاقًا من أنّ إرادة المشرّع تعبر عن إرادة الأفراد، فهي جديرة بالاحترام، مع ترك مجال الاجتهاد مفتوحًا في طريق القاضي إذا ما اعترضه أمرٌ فرضه التطوّر ولم يكن المشرّع ليستطيع التنبؤ بأمرٍ لم يحدث بعد.

ومن خلال، المادة 01 ق م يتّضح تأثر مشرّعنا بالمدارس الثلاث، لكنه انحاز إلى مدرسة البحث العلمي الحر، وأخذ من النظريتين ما رآه مناسبًا.

الفرع الثالث: حالات التفسير وأهم طرقه: سنعالج الحالات التي تستوجب التفسير وأهم الطرق المتبعة فيه.

أولًا: حالات التفسير: إذا كانت عبارات النص واضحة فإنّ القاضي يطبّق النص بحرفيته ولا مجال للتفسير إلا ما كان لازمًا لتحديد المعنى اللغوي للألفاظ إذ ((لا اجتهاد مع وضوح النص))، في حين، إذا كانت ألفاظه غير دالة على معناه لجأ القاضي إلى التفسير للوقوف على المعنى الذي قصده، ويكون ذلك في أربع مواضع:

أ- حالة الخطأ: قد يُعزى سبب التفسير إلى خطأ مادي لم يقصده المشرّع أو خطأ قانوني غير ذاك المقصود الذي تدلُّ عليه القواعد العامة، فأما الخطأ المادي؛ فيتحقق بوضع لفظ في حين القصد لفظ آخر (المادة 220 ق م)، أو سقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره فيتم المعنى بإضافته، أو إيراد لفظ غير مقصود (زائد) (المادة 689 ق م)، أو سقوط كلمة أو عبارة (المادة 121، 54 ق م)، وهذه الأخطاء تداركها المشرّع في تعديله للقانون

المدني (10-05). وقد يكون الخطأ قانونيًا؛ بأن يستعمل المشرع لفظاً للدلالة على أمر ما، ويوجد في القواعد العامة ما يفيد أنّ الخطأ واضح غير مقصود (المادة 1/92 ق م).

ب- حالة الغموض في الصياغة: في هذا الوضع نكون بصدد عبارة أو لفظ يحتمل أكثر من معنى، فيتعيّن على القاضي تأويله، والأخذ بالمعنى الأقرب والأنسب لمقصد المشرع.

ج- حالة النقص في العبارة: قد يُغفل المشرع ذكر عبارة أو لفظ لا يستقيم المعنى دونها، تعيّن على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص (المادة 124 ق م قبل تعديل 10-05).

د- حالة التعارض في الأحكام: نكون بصدد نصين تشريعيين تعارض أحكامهما وتتداخل، فيتعيّن على القاضي إعمال نص واستبعاد الآخر، فإذا كان التعارض بين نصين متفاوتين في الدرجة فالأولى العمل بالأعلى درجة، أما إذا كان النصين من الدرجة نفسها فالخاص يقيد العام.

ثانيًا: طرق التفسير: للتعرف على قصد المشرع، وبالتالي تحديد الحكمة من النص يستعين المفسر بمجموعة من الأدوات ليتيسر له الوصول إلى المعنى، وهي تنقسم إلى طرق داخلية وأخرى خارجية، فأما الطرق الداخلية؛ فهي التي تتقيد بحدود النص فيستخرج المدلول من عباراتها أو فحواها وجوهرها، في حين، تخرج الطرق الخارجية عن حدود النص، وتستند إلى أمور مادية.

أ- طرق التفسير الداخلية: تعتمد هذه الطرق للاستدلال على المعنى بالاستنتاج من روح النص ومضمونه، وهو نوعان.

- الاستنتاج من مفهوم الموافقة (القياس): ومفاده إلحاق حكم واقعة منصوص على حكمها بواقعة سكت عن حكمها لاشتراك الواقعتين في العلة، وهو نوعان، قياس عادي؛ هنا تتساوى الواقعتين في العلة، ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يرث القاتل))، لأنّه استعجل موت مورثه، قياسًا عليه يُجرم الموصى له من الوصية لقتله الموصى للعلة ذاتها وهي استعجال موت الموصي. وقياس من باب أولى؛ ومفاده علة الحكم المنصوص عليها متوقّرة بشكل أوضح في تلك التي سكت عنها، ومثاله: بيع أموال عدس التمييز باطل، فمن باب أولى وقياسًا عليه، هبة أموال عدس التمييز باطلة، لأنّها تؤدي إلى افتقار دتمته المالية، فعلة الحكم هي المحافظة على الذمة المالية، فإذا كان البيع وهو يحتمل الزيادة في الذمة المالية كما يحتمل الانتقاص منها باطل، فإنّ الهبة باطلة من باب أولى لأنّها تحتمل فقط الانتقاص.

- الاستنتاج من مفهوم المخالفة: الحالة المنصوص على حكمها هي عكس الحالة غير المنصوص عليها، قياسًا عليه من مفهوم المخالفة، تُعطى عكس الحكم المنصوص عليه لاختلاف العلة بينهما.

- الاستعانة بالصياغة الفرنسية للنص القانوني: فكما هو معلوم أنّ النص التشريعي الصادر باللّغة الفرنسية هو النص الأصلي، والنص باللّغة العربية هو النص الرسمي، وعليه يمكن للقاضي الرجوع إلى النص الأصلي لتوضيح المعنى المقصود منه.

ب- طرق التفسير الخارجية: يقصد بالطرق الخارجية العوامل التي ساهمت في إنشاء القاعدة القانونية وإخراجها في شكلها النهائي، إذ يستند المشرّح عند معالجته لمسألة قانونية إلى أوضاع أو ظواهر أو ظروف اقتصادية، اجتماعية، دينية، ثقافية، وحتى سياسية، فيمكن عند التفسير الرجوع إلى الهدف أو المصلحة التي أراد المشرّح بنصه هذا تحقيقها أو المضار التي حرص على دفعها واستئصالها، كما يمكن الاستعانة بالأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية والمناقشات التي دارت بين لجان إعداد التشريع، لكن ينبغي أن يُؤخذ بها على سبيل الاستئناس لأنّها قد تكون طرأت عليها تعديلات، فضلاً عن تعبيرها على آراء واضعيها الشخصية، وتبقى المصادر المادية التاريخية الأصل الذي استقى المشرّح منه حكمه، مرجعاً أساسياً للتفسير (مبادئ الشريعة الإسلامية، القانون المدني الفرنسي، القانون المدني المصري).

في الأخير، نقول أنّه لا يمكن إطلاقاً تجاهل الدور الكبير والأساسي لمقياس المدخل للعلوم القانونية بين المقاييس الأخرى، إذ تعتمد عليه كل المقاييس، باعتباره يتناول دراسة القاعدة القانونية من مختلف جوانبها، الأمر الذي يسمح للطالب باكتساب المبادئ العامة في القانون، وتطبيقها على مختلف الفروع والتخصّصات.

قائمة المراجع:

أ- النصوص القانونية:

الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين:

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يوليو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 صادر في 12 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2005، ج ر، عدد 43 صادر في 22 يوليو سنة 2005.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 صادر في 23 أبريل سنة 2008.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 47 صادر في 09 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 47 صادر في 09 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 100 صادر في 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

ب- الكتب:

- توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، مكتبة مكاوي، بيروت، 1974، 1975.
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- حميد بن شنيقي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء 01، القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- رمضان محمد أبو السعود؛ همام محمد محمود زهران، مبادئ القانون (المدخل والالتزامات)، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
- عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون والنظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء 01، نظرية القانون، برقي للنشر، الجزائر، 2009.
- علي فيلالي، مقدمة في القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة جديدة منقحة ومصححة، 2010.
- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 06، 1999.
- سامي جمال الدين، تدرُّج القاعدة القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- محمد حسن قاسم، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، 1998.
- محمد حسين عبد العال، مبادئ في القانون، دار النهضة العربية، 1998.
- محمد حسين منصور، المدخل إلى القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2010.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء 01، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، ط 18، 1999.
- مصطفى الجمال؛ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية- الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- مصطفى الجمال؛ عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، 1987.
- عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 02، 1999.